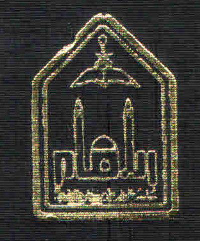
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن



الصيد المنهي عنه وجزاؤه في الفقه الإسلامي

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
محمد بن عبد الله بن إبراهيم العويشز

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله اللحيدان

١٤١٩هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الصيد المنهي عنه وجزاؤه في الفقه الإسلامي

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
محمد بن عبد الله بن إبراهيم العويشز

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله اللحيدان

١٤١٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله الذي سخر لنا ما في الأرض جميعاً ، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، وشرع لنا من الدين ما فيه خير الدنيا وسعادة الآخرة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بين لنا أحكام الإسلام ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد :

فهذا بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير وهو بعنوان (الصيد المنهي عنه وجزاؤه في الفقه الإسلامي).

أولاً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ - إن في دراسة هذا الموضوع وعرض مسائله توضيحاً لعناية الشارع الحكيم بحياة الناس وتصرفاتهم.

٢ - إن الجهل بهذا الموضوع يؤدي إلى ارتكاب كثير من المحظورات الشرعية.

٣ - إن بحث هذا الموضوع يسد فراغاً في المكتبة الإسلامية.

ثانياً : منهج البحث :

سيكون سيري في بحث هذا الموضوع بناءً على الخطة المرفقة مع إضافة ما يجد من المسائل إن وجد بعد استشارة فضيلة المشرف وستكون طريقة البحث كما يلي :

١ - إذا كانت المسألة متفقاً عليها بين العلماء ، فاذكر حكمها مع الدليل وتوثيق الاتفاق من مظانه.

٢ - إذا كانت المسألة قد وقع فيها خلاف فسوف أنهج فيها الطريقة التالية :

أ - ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها.

ب - الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة.

جـ - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

د - عرض أدلة كل مذهب ومناقشة أدلة المذهب المرجوح.

هـ - بيان القول الراجح وذكر وجه الترجيح.

٣ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

٤ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٥ - ترقيم الآيات والسور.

٦ - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين أو أحدهما.

٧ - شرح المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة في البحث.

٨ - العناية بقواعد اللغة العربية.

٩ - خاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

١٠ - ترجمة الأعلام.

١١ - وضع فهارس كما يلي :

أ - فهرس الآيات.

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

جـ - فهرس الأعلام.

د - فهرس المراجع والمصادر.

هـ - فهرس الموضوعات.

ثالثاً خطة البحث :

وتشتمل على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

التمهيد

في بيان حقيقة الصيد والنهي والجزاء.

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الصيد :

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الصيد لغةً.
- المطلب الثاني : تعريف الصيد اصطلاحاً.

المبحث الثاني : حكم الصيد ودليله والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث : شروط الصيد.

المبحث الرابع : تعريف النهي :

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف النهي لغةً.
- المطلب الثاني : تعريف النهي اصطلاحاً.

المبحث الخامس : تعريف الجزاء :

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الجزاء لغةً.
- المطلب الثاني : تعريف الجزاء اصطلاحاً.

الفصل الأول

(صيد الحرم)

وتحته تمهيد وستة مباحث :

التمهيد : في المراد بالحرم.

المبحث الأول : أدلة تحريم الصيد في حرم مكة.

المبحث الثاني : حكم تنفير صيد حرم مكة :

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : حكم التنفير.
- المطلب الثاني : إذا نَفَّر الصيد ثم هلك بسببه هل يجب عليه الجزاء ؟

المبحث الثالث : ما يجوز قتله في الحرم :

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : إذا اضطر الرجل لقتل الصيد.
- المطلب الثاني : قتل الصيد الصائل.

المبحث الرابع : الأكل من الصيد في الحرم :

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : أن يكون الصيد حرمياً.
- المطلب الثاني : أن يكون الصيد من الحل.

المبحث الخامس : الدخول بالصيد إلى حرم مكة :

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : في حكم إرساله.
- المطلب الثاني : إذا تلف في يده هل عليه ضمان ؟

المبحث السادس : الصيد في حرم المدينة :

وتحته ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : حكم الصيد في حرم المدينة والدليل على ذلك.
- المطلب الثاني : حدود المدينة.

- المطلب الثالث : الدخول بالصيد إلى حرم المدينة.

الفصل الثاني

(صيد المحرم)

وتحته تمهيد وخمسة مباحث :

تمهيد : تعريف الإحرام لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول : حكم صيد المحرم ودليله.

المبحث الثاني : شروط الصيد المنهي عنه.

المبحث الثالث : ما يجوز للمحرم قتله من الصيد :

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : ما اضطر إليه المحرم.
- المطلب الثاني : الصيد الصائل.

المبحث الرابع : أكل المحرم من الصيد :

وتحته خمسة مطالب :

- المطلب الأول : أكل المحرم من صيده.
- المطلب الثاني : أكله من الصيد الذي صيد لأجله.
- المطلب الثالث : أكله من الصيد الذي صيد لغيره.
- المطلب الرابع : أكل المحرم من الصيد الذي صاده قبل إحرامه.
- المطلب الخامس : أكل بيض الصيد.

المبحث الخامس : الأكل من صيد المحرم :

وتحته ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الأكل من صيد المحرم.
- المطلب الثاني : الأكل من الصيد الذي اشترك فيه المحرم أو أعان على صيده.
- المطلب الثالث : الأكل من الصيد الذي صيد للمحرم.

الفصل الثالث
(جزاء الصيد)

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : المراد بجزاء الصيد :

وتحته ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : بيان جزاء الصيد والمراد بالمثل.
- المطلب الثاني : جزاء الصيد هل هو مثلي أو بالقيمة.
- المطلب الثالث : حكم إخراج القيمة في جزاء الصيد.

المبحث الثاني : التخيير في جزاء الصيد.

المبحث الثالث : جزاء تكرار الصيد.

المبحث الرابع : مكان إخراج جزاء الصيد.

الفصل الرابع
(الصيد في المحميات)

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تنظيم الصيد في المملكة :

وتحته أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تنظيم الصيد من حيث النوع.
- المطلب الثاني : تنظيم الصيد من حيث المكان.
- المطلب الثالث : تنظيم الصيد من حيث الزمان.
- المطلب الرابع : تنظيم الصيد من حيث آلة الصيد.

المبحث الثاني : العقوبة المترتبة على مخالفة نظام الصيد :

وتحته خمسة مطالب :

- المطلب الأول : نوع العقوبة.
- المطلب الثاني : تأصيلها.

- المطلب الثالث : الجهة التي تتولى المحاكمة.
- المطلب الرابع : كيفية المحاكمة.
- المطلب الخامس : الجهة التي يطعن أمامها في الحكم.

الخاتمة :

وسأذكر فيها أهم النتائج التي أتوصل إليها.

التمهيد

في بيان حقيقة الصيد والنهي والجزاء

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الصيد.

المبحث الثاني : حكم الصيد ودليله والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث : شروط الصيد.

المبحث الرابع : تعريف النهي.

المبحث الخامس : تعريف الجزاء.

المبحث الأول
تعريف الصيد

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصيد لغةً٠

المطلب الثاني : تعريف الصيد اصطلاحاً٠

المطلب الأول : تعريف الصيد لغة :

الصيد في الأصل مصدر ، وفعله صادَ يَصِيدُ ، فهو صائدٌ ومَصِيدُ ثم أطلق الصيدُ على الحيوان المصيدِ نفسه ، تسميةً للمفعول بالمصدر ، كقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) [1].

جاء في لسان العرب : (صاد الصَّيْدَ يَصِيدُه ويَصادُه صَيْداً إذا أخذه وتَصَيَّدَه واصْطَادَه وصادَه إياه) [2].

المطلب الثاني : تعريف الصيد اصطلاحاً :

يتبين لنا من تعريف الصيد لغة أن الصيد يطلق ويراد به تارة الاصطياد وتارة الحيوان المصيد نفسه. وتعاريف الفقهاء تدور حول هذين المعنيين فبعضهم يعرفه على المعنى الأول وبعضهم يعرفه على المعنى الثاني وبعضهم يعرفه بتعريف يشمل المعنيين.

فمن تعاريفهم ما يأتي :

ـ عرفه الحنفية بقولهم :

« الصيد اسم لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي مأكولاً كان أو غير مأكول » [3].

فعرف الصيد هنا بمعنى الحيوان المصيد.

ـ وعرفه المالكية بقولهم :

الصيد هو « أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد » [4].

والمراد بقوله « بقصد » أي بنية الاصطياد [5].

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٢) انظر لسان العرب ، ج٧ ، ص٤٥٠.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ج٦ ، ص٥٠.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ج١ ، ص٤٠٤.

(٥) انظر الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٤٠٤.

فعرف الصيد هنا بما يشمل المعنيين وهما الاصطياد والصيد نفسه.

— **وعرفه الشافعية بقولهم :**

«الجرح المزهق الوارد على الوحشي المقصود بلا غيبة إلى الموت» [١].

والمراد بقوله «بلا غيبة» أي لابد من عدم غياب الصيد عن الصائد إلى موت الحيوان المصيد فلو جرحه بالرمي فغاب أو غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتاً حرم الصيد [٢].

وهذا التعريف أيضاً شامل لكلا المعنيين وهما الاصطياد والصيد نفسه.

— **وعرفه الحنابلة بقولهم :**

«اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه» [٣].

وقوله «متوحش طبعاً» يخرج به ما توحش من الأهلي كالبعير إذا ند فلا يعتبر صيداً وإن كانت ذكاته في هذه الحالة ذكاة اضطرارية [٤].

وهذا التعريف شامل لكلا المعنيين أيضاً وهما الاصطياد والصيد نفسه.

وأرجح هذه التعاريف والله أعلم هو تعريف صاحب كشاف القناع إلا أنه أغفل شرط قصد الاصطياد ، كما أنه لم يتعرض لنوعية الآلة في الصيد فيضاف لهذا التعريف شرط قصد الاصطياد ونوعية الآلة فيكون كالآتي : الصيد هو «اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدر عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد».

---

(١) كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ، ج٢ ، ص٥٧٢.

(٢) انظر كتاب الأنوار ، ج٢ ، ص٥٧٣.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٦ ، ص٢١٣.

(٤) كشاف القناع ، ج٦ ، ص٢١٣.

المبحث الثاني

حكم الصيد ودليله والحكمة من مشروعيته

اتفق المسلمون على أن الأصل في الاصطياد الإباحة إذا كان للحاجة والانتفاع في غير الحرم لغير المحرم إذا لم يترتب عليه إضرار بالناس بإتلاف مزارعهم وإزعاجهم في منازلهم أو كان الغرض منه اللهو واللعب ، وهذا في غير صيد البحر ، أما البحر فيباح صيده للمحرم وغيره [1].

ويدل على إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

١ ـ الكتاب :

أ ـ قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم) [2].

وجه الدلالة : أن هذه الآية نص في إباحة صيد الجوارح المعلمة.

ب ـ قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) [3].

وجه الدلالة : أن هذه الآية نصت على إباحة صيد البحر لعموم الناس ونصت أيضاً على تحريم صيد البر على الشخص حال الإحرام ويفهم منها أن غير المحرم له صيد البر.

جـ ـ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) [4].

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على أن المحرم إذا تحلل من إحرامه حل له صيد البر كما قال تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) [5].

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ ، ص٤٥٣ ؛ المغني ، ج١٣ ، ص٢٥٦.

(٢) سورة المائدة الآية (٤).

(٣) سورة المائدة الآية (٩٦).

(٤) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٥) سورة المائدة الآية (٢).

جاء في "أحكام القرآن لابن العربي" [1] عند تفسير قوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) [2] ، «وكأن سبحانه حرم الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى : (غير محلي الصيد وأنتم حرم) [3] ثم أباحه بعد الإحلال ، وهو زيادة بيان ، لأن ربطه التحريم بالإحلال يدل على أنه إذا زال الإحرام زال التحريم ، ولكن يجوز أن يبقى التحريم لعلة أخرى غير الإحرام ، فبين الله سبحانه عدم العلة بما صرح به من الإباحة ، فكان نصاً في موضع الاستثناء وهو محمول على الإباحة اتفاقاً » [4].

٢ ـ السنة :

أ - ما روى أبو ثعلبة الخشني [5] ـ رضي الله عنه ـ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم. وأرض صيد أصيد بقوسي. وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ قال : «أما

---

(١) ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي ولد سنة ٤٦٨هـ ، تفقه على يد كوكبة من العلماء منهم أبي حامد الغزالي ، برع في فنون العلم وكان فصيحاً بليغاً خطيباً ثاقب الذهن عذب المنطق ، ولي قضاء أشبيلية ثم عزل منها ، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ ، ومن مؤلفاته أحكام القرآن والمحصول ونزهة الناظر ، توفي سنة ٥٤٣هـ (انظر سير أعلام النبلاء ، ج٢٠ ، ص١٩٧).

(٢) سورة المائدة الآية (٢).

(٣) سورة المائدة الآية (١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، ج٢ ، ص٥٣٦.

(٥) أبو ثعلبة الخشني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه فقيل جرهم بن ناشم وقيل جرثوم ابن لاشر وقيل غير ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته وهو من أهل بيعة الرضوان وأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، قبض وهو ساجد في قيام الليل سنة ٧٥هـ (انظر سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٥٦٧).

ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب ، تأكلون في آنيتهم فإن وجدتهم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ـ وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل »[1].

وجه الدلالة : إن هذا الحديث يدل على إباحة الصيد في الجملة.

ب ـ ما روى عدي بن حاتم[2] ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة. قال : « كل ما أمسكن عليك ». قلت : وإن قتلن. قال : « وإن قتلن ». قلت : وإنا نرمي بالمعراض ؟ قال : كل ما خزق[3] وما أصاب بعرضه فلا تأكل »[4].

وجه الدلالة : إن هذا الحديث يدل على إباحة ما صادته الكلاب المعلمة ، وما أصابه المعراض بحده وخزق دون ما أصاب بعرضه.

---

(1) رواه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب صيد القوس ، ج٢٠ ، ص٨٠ ؛ ورواه مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ج٣ ، ص١٥٣٢.

(2) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرج الطائي يكنى أبا طريف أمير صحابي من العقلاء كان رئيس طي في الجاهلية والإسلام ، أسلم سنة ٩ للهجرة وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان ، وفقئت عينه يوم صفين ، روى عنه المحدثون ٦٦ حديثاً ، توفي سنة ٦٧ هـ وعمره ١٢٠ سنة (الأعلام ، ج٤ ، ص٢٢٠).

(3) الخزق : الطعن يقال خزق السهم وخسق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها وأسال الدم (انظر لسان العرب ، ج٤ ، ص٨٣).

(4) رواه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب ما أصاب المعراض بعرضه ، ج٢٠ ، ص٧٩ ؛ ورواه مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ج٣ ، ص١٥٢٩.

٣ ـ الإجماع :

أجمعت الأمة على إباحة الصيد والأكل منه بشروطه [١].

٤ ـ المعقول :

وذلك أن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك كان مباحاً كالاحتطاب ليتمكن المكلف من إقامة التكاليف الشرعية ، ويتمكن من البقاء [٢].

الحكمة من مشروعية الصيد :

لم يشرع الله سبحانه وتعالى شيئاً في هذا الدين إلا لحكمة ، وهذه الحكمة قد يعلمها الإنسان وقد لا يعلمها كالحكم التعبدية التي استأثر الله بعلمها. ومما شرع الله لنا الصيد وقد التمس بعض الفقهاء الحكمة من مشروعيته فقالوا : «شرع للانتفاع بما أحل الله لنا من المباحات التي خلقها في الأرض فهو مثل الكلأ والماء في أنه لمن سبقت يده وشرع أيضاً للتمرن على حمل السلاح والوقوف في وجه الأعداء واستدفاع شرهم خصوصاً من تعود السفر في المفاوز والجبال ، فإن تعلم فن الصيد له ألزم وحمل السلاح له أوجب ليدفع عن نفسه غائلة الوحوش الكاسرة والسباع المفترسة وبالجملة فإنه آلة للجهاد ووسيلة إليه» [٣].

---

(١) انظر تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص٥٠ ؛ بداية المجتهد ، ج١ ، ص٤٥٣ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج٤ ، ص٢٦٥ ؛ المغني ، ج١٣ ، ص٢٥٧ ؛ تفسير القرطبي ، ج٦ ، ص٤٤.

(٢) انظر تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص٥٠.

(٣) حكمة التشريع ، ص٤٦ ـ ٤٧ (تأليف لجنة من علماء الجامع الأزهر الشريف).

المبحث الثالث
شروط الصيد

يشترط لحل أكل ما يصاد من الحيوان شروط ، بعضها يتعلق بالصائد ، وبعضها يتعلق بآلة الصيد ، وبعضها يتعلق بالحيوان المصيد وهي على النحو التالي :

أولاً : الشروط المتعلقة بالصائد :

الشرط الأول : أهلية الصائد وذلك بأن يكون من أهل الذكاة :

والشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يكون من أهل الذكاة :

١ - أن يكون عاقلاً مميزاً وهذا عند جمهور الفقهاء أما الشافعية فيحلون ذبيحة الصبي غير المميز [١].

٢ - أن يكون مسلماً أو كتابياً وهذا محل اتفاق بين أهل العلم [٢].

٣ - أن يذكر اسم الله عند الذبح على اختلاف بين أهل العلم في حكم التسمية سيأتي - إن شاء الله - [٣].

فقد اتفق العلماء على إباحة صيد المسلم المميز واتفقوا أيضاً على حرمة صيد الكافر كالمجوسي والمرتد والوثني [٤].

واختلفوا في حكم صيد الكتابي على قولين :

القول الأول : أن صيد أهل الكتاب حلال.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وابن وهب [٥] من المالكية [٦].

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٤٥ ؛ الخرشي شرح مختصر خليل ، ج٣ ، ص٣ ؛ نهاية المحتاج ، ج٨ ، ص١٠٦ ؛ المقنع ، ج٣ ، ص٥٣٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر ص٢١.

(٤) انظر بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٤٥ ، المدونة ، ج١ ، ص٥٣٦ ؛ المجموع ، ج٩ ، ص١٠٢ ؛ المغني ، ج١٣ ، ص٢٥٨.

(٥) ابن وهب عبد الله بن مسلم المصري أبو محمد روى عن مالك وابن جريج وغيرهم وروى عنه أصبغ والربيع وغيرهم ، توفي سنة ١٩٧هـ (انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٢٦).

(٦) انظر بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٤٥ ؛ المدونة ، ج١ ، ص٥٣٦ ؛ المجموع ، ج٩ ، ص١٠٢ ؛ المغني ، ج١٣ ، ص٢٥٨ ؛ المحلي ، ج٧ ، ص٤٦١.

القول الثاني : أن صيد أهل الكتاب لا يؤكل بخلاف ذبائحهم وهذا مذهب المالكية [1].

الأدلة :

استدل الجمهور القائلون بأن صيد أهل الكتاب حلال :

- بقول الله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) [2].

وجه الدلالة : أن المقصود بالطعام الذبائح والصيد منها. قال ابن عباس [3] رضي الله عنه طعامهم ذبائحهم [4].

واستدل المالكية لما ذهبوا إليه من تحريم صيد أهل الكتاب بخلاف ذبائحهم :

- بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) [5].

وجه الدلالة : أن الله تعالى لم يذكر أهل الكتاب في الصيد كما ذكر إباحة طعامهم وهي ذبائحهم. لهذا أضاف الله الأيدي والرماح إلى المخاطبين وهم المؤمنون وهذا دليل على قصر هذا الحكم عليهم [6].

ويناقش هذا الاستدلال : بأن صيد أهل الكتاب من طعامهم والله سبحانه وتعالى أباح لنا طعامهم فكذلك صيدهم ، لأن من حلت ذبيحته حل صيده.

---

(١) انظر المدونة ، ج١ ، ص٥٣٦.

(٢) سورة المائدة الآية (٥).

(٣) ابن عباس : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، نشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، كف بصره في آخر حياته ، سكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨هـ (انظر الأعلام ، ج٤ ، ص٩٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٤ ، ص٩٠).

(٤) المغني ، ج١٣ ، ص٢٩٣.

(٥) سورة المائدة الآية (٩٤).

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ ، ج٣ ، ص١٢٧ ـ ١٢٨.

الترجيح : الراجح والله أعلم هو ما ذهعب إليه الجمهور من إباحة صيد أهل الكتاب لأنه من طعامهم وطعامهم قد أباحه الله لنا.

الشرط الثاني : أن يقصد الصائد الصيد ويعينه قبل الإرسال :

فإذا أرسل الصائد الكلب أو السهم وهو لا يرى شيئاً ولا يحس به فأصاب صيداً ، فإن أدرك ذكاته فإنه يذكي ويحل أكل هذا الصيد بالذكاة.

أما إن لم يدرك ذكاته فهنا وقع الخلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يشترط تعيين الصيد قبل الإرسال. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [1].

القول الثاني : أنه لا يشترط تعيين الصيد قبل الإرسال وهذا ما ذهب إليه الحنفية [2].

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن تعيين الصيد شرط لحله بالآتي :

١ ـ قوله عليه السلام : « وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل » [3].

وجه الدلالة : أن الإرسال لا يكون إلا على شيء مرسل عليه وهو الصيد فالإرسال بدون صيد يعتبر عبثاً.

٢ ـ قوله عليه السلام : « فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسمّ على غيره » [4].

وجه الدلالة : أن في هذا تصريح بعدم جواز الأكل لاحتمال المشاركة من

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، ص١٢٥ ؛ المجموع ، ج٩ ، ص١٢١ ؛ المغني ، ج١٣ ، ص٢٦٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٥٠.

(٣) رواه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب صيد القوس ، ج٢٠ ، ص٧٩ ؛ ورواه مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ج٣ ، ص١٥٣٢.

(٤) رواه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ـ ج٢٠ ، ص٨٠ ؛ ورواه مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ج٣ ، ص١٥٣٠.

كلب آخر وعدم تعين الصيد قبل الإرسال محتمل لمشاركة كلب آخر فلا يصح.

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه من أن تعيين الصيد قبل الإرسال ليس بشرط بما يأتي : بأن التعيين متعذر فلا يمكن أن يجعل شرطاً فلو رمى ظبياً فأصاب طيراً فإنه يؤكل لأن التعيين في الصيد ليس بشرط [1].

ويناقش هذا الدليل : بأن التعيين غير متعذر فإذا أراد الصائد الاصطياد فإنه يعين شيئاً يصيده وإلا كان اصطياده هذا عبثاً.

الترجيح : الراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط تعيين الصيد قبل الإرسال ، وذلك لاحتمال أن يكون قد شارك الكلب كلب آخر لا يحل صيده.

الشرط الثالث : التسمية عند الإرسال والرمي :

فالفقهاء ـ رحمهم الله ـ متفقون على مشروعية التسمية من الصائد إذا أرسل كلبه أو جارحه المعلم أو رمى سهمه ، لكنهم اختلفوا في كون التسمية شرطاً لا يحل الصيد بدونها أو غير شرط على النحو التالي :

القول الأول : أن التسمية شرط مع الذكر وتسقط عند النسيان. وهذا مذهب الحنفية وظاهر مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد [2].

القول الثاني : أن التسمية سنة عند الإرسال والرمي. وهذا مذهب الشافعية وبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد وروي أيضاً عن ابن عباس [3].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٥٠.

(٢) انظر فتح القدير ، ج٨ ، ص٥٤ ؛ المدونة ، ج١ ، ص٥٣٢ ؛ المغني ، ج١٣، ص٢٥٨.

(٣) انظر المجموع ، ج٩ ، ص١٠٢ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، ج١ ، ص٤٢٨ ؛ المقنع وحاشيته ، ج٣ ، ص٥٤٠.

القول الثالث: أن التسمية واجبة على الإطلاق فإن تركها عمداً أو نسياناً فإن الصيد ميتة لا يؤكل. وهذا هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد وقال به الظاهرية [1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن التسمية شرط مع الذكر وتسقط عند النسيان بما يأتي:

١ - قوله تعالى: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) [2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق الحكم وهو جواز الأكل على أحد وصفي الشيء وهو ما ذكر اسم الله عليه، فيدل على أن الآخر بخلافه [3].

وهذا يكون في حالة التذكر، أما عند النسيان فيعذر كما يدل عليه الحديث الآتي.

٢ - قوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [4].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في أن الإنسان في حالة النسيان يعذر.

٣ - القياس: لأن إرسال الجارحة يجري مجرى التذكية، فيعفي عن النسيان فيه، كما يعفي عن النسيان في الذكاة [5].

---

(١) انظر المغني، ج١٣، ص٢٥٨، المحلي، ج٧، ص٤١٢، تفسير الشوكاني فتح القدير، ج٢، ص١٥٧.

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٨).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج٢، ص٧٤٧.

(٤) رواه ابن ماجة ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره ـ ج١، ص٦٥٩ بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وصححه الألباني (انظر صحيح ابن ماجه، ج٢، ص١٧٨) وأما الحديث بلفظه فيذكره الفقهاء كثيراً ولكنه لا يوجد (انظر نصب الراية للزيلعي، ج٢، ص٦٥).

(٥) انظر المغني، ج١٣، ص٢٥٨.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن التسمية سنة بما يأتي :

١ - قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم)[١].

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح المذكى ولم يذكر التسمية فدل ذلك على أنها ليست بشرط.

ويناقش هذا الاستدلال : بأن المراد بقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) أي بشروط الذكاة لا مجرد التذكية.

٢ - قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[٢].

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب ولم يشترط التسمية ولو كانت التسمية شرطاً للحل لقيد حل ذبائحهم بها.

ويناقش هذا الاستدلال : بأن عدم ذكر اشتراط التسمية لا يدل على عدم الاشتراط فقد لا يذكر الاشتراط في موضع ويذكر في الموضع الآخر.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن التسمية واجبة على الإطلاق وإن تركها عمداً أو نسياناً فإن صيده ميتة لا يؤكل بما يأتي :

١ - قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)[٣].

وجه الدلالة : أن الآية تنهي عن أكل متروك التسمية سواء أكان من الذبائح أو من الصيد والنهي فيها يفيد التحريم إذ لا توجد قرينة تصرف الحكم من التحريم إلى غيره.

ويناقش هذا الاستدلال : بأن النهي عن أكل متروك التسمية عمداً أما في حالة النسيان فالإنسان معذور كما قال تعالى : (ربنا لا تؤخذنا إن

---

(١) سورة المائدة الآية (٣).

(٢) سورة المائدة الآية (٥).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٢١).

نسينا أو أخطأنا ...) [1] وذلك جمعاً بين الأدلة.

٢ - قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) [2].

وجه الدلالة : أن الآية نصت على وجوب ذكر اسم الله على الحيوان المصيد.

ويناقش هذا الاستدلال : بأن التسمية تكون واجبة مع الذكر أما مع النسيان فإنها تسقط كما قال تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ...) [3] وذلك جمعاً بين الأدلة.

الترجيح : الراجح والله أعلم هو القول الأول أن التسمية شرط مع الذكر وأنها تسقط مع النسيان وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض ولورود المناقشة على أدلة الآخرين ولما في هذا القول من الجمع بين الأدلة.

الشرط الرابع : ألا يكون الصائد لصيد البر في إحرام ولا حرم :

ويدل على هذا الشرط ما يأتي :

١ - قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) [4].

٢ - قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) [5].

وجه الدلالة : في هذه الآيات دلالة صريحة على تحريم الصيد وقت الإحرام.

٣ - قوله عليه السلام في مكة : « لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها » [6].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٢) سورة المائدة الآية (٤).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٤) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٥) سورة المائدة الآية (٩٦)

(٦) رواه البخاري - كتاب الحج - باب لا ينفر صيد الحرم ، ج٩ ، ص٤١ ؛ ورواه مسلم - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها ، ج٢ ، ص٩٨٦.

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم تنفير صيد مكة وقتله يكون من باب أولى.

وسيأتي مزيد من الإيضاح لهذا الشرح - إن شاء الله تعالى -[1].

ثانياً : الشروط المتعلقة بآلة الصيد :

آلة الصيد قد تكون سلاحاً كالسهم والرمح ونحوهما كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم)[2].

وقد تكون جارحاً من الجوارح المعلمة كما قال تعالى : (قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم)[3].

فإذا كانت آلة الصيد سلاحاً فلابد من توفر ثلاثة شروط فيها وهي :

١ - أن تكون الآلة محددة سواء أكانت حديدة أم خشبة حادة أم حجارة مرققة الرأس ونحوها تنفذ داخل الجسم[4].

٢ - أن تصيب الصيد بحدها فتجرحه ، ويتيقن كون الموت بالجرح ، وإلا لا يحل أكله ، لأن ما يقتل بعرض الآلة ، أو بثقله يعتبر موقوذة[5].

أ - وقد قال تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما

---

(١) انظر ص٣٥ ، ٦٧.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٤).

(٣) سورة المائدة الآية (٤).

(٤) انظر تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص٥٩ ؛ القوانين الفقهية ، ص١٨١ ؛ مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٧٣ ؛ المغني ، ج١٣ ، ص٢٨٢.

(٥) انظر تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص٥٨ - ٥٩ ؛ مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٧٤ ؛ كشاف القناع ، ج٦ ، ص٢١٩.

أكل السبع ...) [1].

ب - ولما روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت : وإنا نرمي بالمعراض ؟ قال : «كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل » [2].

٣ - ألا يكون سناً ولا ظفراً [3].

ويدل لذلك ما رواه رافع بن خديج [4] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ... ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ... » [5] الحديث.

أما إذا كانت آلة الصيد حيواناً فلابد من توافر شروط فيها وهي :

١ - أن يكون الحيوان معلماً وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء والقاعدة عندهم : أن كل ما يقبل التعليم وعلم يجوز الاصطياد به في الجملة [6].

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : (أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم

---

(١) سورة المائدة الآية (٧).

(٢) رواه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب ما أصاب المعراض بعرضه ، ج٢٠ ، ص٧٩ ؛ ورواه مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ج٣ ، ص١٥٢٩.

(٣) انظر المغني ، ج١٣ ، ص٣٠١.

(٤) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري من الأوس يكنى أبا عبد الله شهد أحداً والخندق ، توفي سنة ٧٣هـ وهو ابن ٨٦ سنة (انظر المعارف لابن قتيبة ، ص١٣٣).

(٥) رواه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب ما أنهر الدم ، ج٢٠ ، ص٩٨ ؛ ورواه مسلم - كتاب الأضاحي - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ، ج٣ ، ص١٥٥٨.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٤٦٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص١٠٤ - ١٠٥ ؛ مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٧٥ ؛ كشاف القناع ، ج٦ ، ص٢٢٢.

واذكروا اسم الله عليه) [1].

والمعتبر في كون الحيوان معلماً ما يلي :

أ - إذا أرسله صاحبه استرسل : والمقصود بذلك إذا أمره صاحبه هاج واندفع نحو الصيد لاصطياده.

ب - إذا زجره انزجر : أي إذا نهاه صاحبه وأمره بالعودة والكف امتثل أمره ، مما يدل على تعلمه.

جـ - أن يمسك الصيد ويحبسه على صاحبه ولا يخليه.

د - ألا يأكل من الصيد وهنا يتضح الفرق بين الحيوان المعلم وغير المعلم ، فالمعلم يمسك لصاحبه لا لنفسه ، وغير المعلم يمسك لنفسه.

جاء في المجموع شرح المهذب : «وشروط تعليمه أربعة أمور :

أحدها : أن ينزجر بزجر صاحبه.

الثاني : أن يسترسل بإرساله.

الثالث : أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه.

الرابع : أن لا يأكل منه » [2].

وهذا باتفاق الأئمة إلا أن الإمام مالكاً رحمه الله لا يشترط في تعليم الجارح ترك الأكل [3].

٢ - أن يجرح الحيوان الصيد في أي موضع من بدنه. وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة ومذهب المالكية والحنابلة.

فلو قتله الجارح بصدم ، أو عض بلا جرح لم يبح ، كالمعراض إذا قتل بعرضه أو ثقله ولم يجرحه ، أو جثم على صدره وخنقه [4].

---

(١) سورة المائدة الآية (٤).

(٢) المجموع ، ج٩ ، ص٩٤.

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ ، ج٣ ، ص١٢٤.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٤٦٥ ؛ الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٤٠٥ ؛ المغني ، ج١٣ ، ص٢٦٤.

ووجه اشتراط هذا الشرط هو :

قوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) [(١)].

ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح ، وهو يخرج بالجرح عادة ولا يتخلف عنه إلا نادراً ، فأقيم الجرح مقامه ، كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم ولأنه إذا لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص [(٢)].

وخالف في هذا الشرط الإمام الشافعي فلم يشترط أن يجرح الحيوان الصيد ، فلو تحاملت الجارحة على الصيد فقتلته بثقلها ، أو مات بصدمتها ، أو بعضِّها ، أو بقوة إمساكها من غير عقر حلَّ ، وذلك لعموم قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) [(٣)].

ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح [(٤)].

٣ - ألا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده ، كالجارح غير المعلم ، إلا أن يدرك حياً فيذكى ، وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء [(٥)].

والدليل على هذا الشرط :

أ - ما جاء في حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على غيره ».

وفي رواية : « وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل » [(٦)].

---

(١) سورة المائدة الآية (٤).

(٢) انظر تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص٥٢ ؛ المغني ، ج١٣ ، ص٢٦٤.

(٣) سورة المائدة الآية (٤).

(٤) انظر مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٧٦.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٤٦٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، ص١٢٤ ؛ المجموع ، ج٩ ، ص٩٩ ؛ المغني ، ج١٣ ، ص٢٧٠.

(٦) رواه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلب آخر وما جاء في التصيد، ج٢٠، ص٨٥ ؛ ورواه مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ج٣، ص١٥٣١.

وجه الدلالة : التصريح منه صلى الله عليه وسلم بأنه إذا خالط الكلب كلباً آخر لا يحل أكل صيده ولا يجوز أكل الصيد ، وتعليل ذلك بأن التسمية لم تتحقق من الثاني ولا يعلم القاتل منهما.

ب - أنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة فغلب الحظر [١].
والقاعدة الفقهية تقول : «إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر » [٢].

جـ - أن الأصل الحظر والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك [٣].

ثالثاً : الشروط المتعلقة بالصيد :

الحيوان المصاد إما أن يكون مباح الأكل شرعاً ، أو يكون غير مباح الأكل شرعاً ، فإن كان غير مباح الأكل فإن وجد منه شر على الإنسان فإنه يجوز له قتله دفعاً لشره.

أما إن كان مباح الأكل فإن صيده يجوز بشروط وهي :

١ - أن يكون المصيد حيواناً متوحشاً بأصل الخلقة والطبيعة ممتنعاً عن الآدمي بقوائمه أو بجناحيه. أي لا يمكن أخذه إلا بحيلة.
وقد ذكر ابن رشد [٤] في بداية المجتهد الاتفاق على ذلك [٥].

٢ - ألا يكون الصيد مملوكاً للغير ، لأن الصيد إذا أخذه شخص أصبح ملكاً

---

(١) انظر المجموع ، ج٩ ، ص٩٩.

(٢) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، ج١ ، ص٤٢١.

(٣) انظر المغني ، ج١٣ ، ص٢٧١.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وصنف نحو خمسين كتاباً منها فلسفة ابن رشد والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء والحيوان وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه وغيرها ، ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفي سنة ٥٩٥هـ (انظر الأعلام ، ج٥ ، ص٣١٨).

(٥) انظر بداية المجتهد ، ج١ ، ص٤٥٤.

له ، فلا يحل لآخر أن يقتله ويتملكه ، ولو فعل ذلك فإنه يضمن قيمة الصيد لأنه أتلف ملك غيره فوجب عليه الضمان.

٣ ـ أن لا يغيب الصيد عن الصائد مدة طويلة بحيث يحصل عنده شك هل هذا هو صيده أو لا فإن تيقن أنه صيده أكل وإن شك فيه لم يأكل وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة [١].

٤ ـ ألا يدرك الصيد حياً حياة مستقرة فإن أدركه وفيه حياة مستقرة وقدر على تذكيته فإنه يذكيه لقوله عليه السلام لعدي : «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته ميتاً قد قتل ولم يأكل منه فكله» [٢] ، أما إن أدركه ميتاً فإنه يحل أكله باتفاق الفقهاء [٣].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٤٦٦ ؛ القوانين الفقهية ، ص١٨٣ ؛ نهاية المحتاج ، ج٨ ، ص١١٧ ؛ كشاف القناع ، ج٦ ، ص٢٢١.

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ج٣ ، ص١٥٣١.

(٣) انظر تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص٥٣ ؛ القوانين الفقهية ، ص١٨٣ ؛ المجموع ، ج٩ ، ص١١٤ ؛ المغني ، ج١٣ ، ص٢٦٨.

المبحث الرابع
تعريف النهي

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النهي لغة ·

المطلب الثاني : تعريف النهي اصطلاحاً ·

المطلب الأول : تعريف النهي لغة :

النهي خلاف الأمر ، نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتناهى : كَفَّ. ويقال نَفْسٌ نَهاةٌ : منتهية عن الشيء. وتَناهَوْا عن الأمر وعن المنكر : نهى بعضهم بعضاً [1].

المطلب الثاني : تعريف النهي اصطلاحاً :

عرف الفقهاء - رحمهم الله - النهي بتعاريف متقاربة مفادها أن النهي عبارة عن طلب من هو أعلى ممن دونه الكف عن فعل معين.

ومن تعاريفهم ما يلي :

- عرفه الحنفية بأنه : «استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه» [2].
- وعرفه المالكية بأنه : «اقتصاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء» [3].
- وعرفه الشافعية بأنه : «اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف» [4].
- وعرفه الحنابلة بأنه : «اقتضاء كف على جهة الاستعلاء» [5].

فقول الفقهاء في تعاريفهم «استدعاء ترك الفعل» و«اقتضاء كف عن الفعل» أي طلب ، ويخرج بهذا الأمر لأن الأمر اقتضاء فعل ، وقولهم «ممن هو دونه» و«على جهة الاستعلاء» احترازاً من السؤال لأنه يكون من الأسفل إلى الأعلى بخلاف النهي [6].

وهنا يتبين لنا دخول التعريف الاصطلاحي في التعريف اللغوي ، إذ أن كلاً منهما يفيد الكف عن الفعل وطلب الكف يكون من الأعلى على الأدنى والعكس بشرط الاستعلاء. وأرجح هذه التعاريف - والله أعلم - هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة لاشتراطهم الاستعلاء في تعاريفهم.

---

(١) لسان العرب ، ج١٤ ، ص٣١٢.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ج١ ، ص٢٥٦.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٩٤.

(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية اللبناني ، ج١ ، ص٣٩٠.

(٥) شرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٤٢٩.

(٦) انظر شرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٤٢٩.

المبحث الخامس
تعريف الجزاء

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الجزاء لغة ٠

المطلب الثاني : تعريف الجزاء اصطلاحاً ٠

المطلب الأول : تعريف الجزاء لغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة أن الجزاء : قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه [1].

المطلب الثاني : تعريف الجزاء اصطلاحاً :

لقد اطلعت على عدة مراجع فلم أجد من عرفه ، ولعل ذلك لتطابق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

إلا أنه جاء في كشاف القناع أن جزاء الصيد هو : ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب [2].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ، ج١ ، ص٤٥٥.

(٢) انظر كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٦٣.

الفصل الأول
صيد الحرم

وتحته تمهيد وستة مباحث :

التمهيد :

المراد بالحرم :

الحاء والراء والميم أصل واحد وهو المنع والتشديد [1].

والحرمان مكة والمدينة ، والجمع أحْرامُ. وأحَرَمَ القومُ : دخلوا في الحَرَمِ.

ورجل حرام : داخل في الحَرَمِ [2].

والحرم يطلق ويراد به مكة المكرمة وما طاف بها من نصب الحرم ، وهذا المعنى هو المراد في الغالب عند إطلاق كلمة الحرم ، يقول الماوردي [3] - رحمه الله - : «أما الحرم فمكة وما طف بها من نصب حرمها» [4].

ولكن الآن الحال مختلف ، فإن مكة امتد عمرانها حتى تجاوزت في بعض جهاتها الحرم إلى الحل كجهة التنعيم مثلاً ، ونُصب الحرم معروفة وظاهرة وحد الحرم عندها سواء وصلها عمران أو لم يصلها [5].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص٤٥.

(٢) انظر لسان العرب ، ج٣ ، ص١٣٧.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الفقيه الأصولي المفسر ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ ونسبته إلى بيع ماء الورد ، درس في البصرة وبغداد وتولى قضاء بغداد ، له مكانة رفيعة عند الخلفاء ، كان من وجوه الشافعية ، له مصنفات عدة منها الحاوي الكبير في الفقه المقارن ، والأحكام السلطانية في السياسة الشرعية (انظر شذرات الذهب ، ج٣ ، ص٢٧٥).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٠١.

(٥) والحرم حده من طريق المدينة دون التنعيم ، عند بيوت السقيا ، ويقال لها بيوت بني نِفَار. وحده من طريق اليمن ، طرف أضاة لبن في ثنية لبن. وحده من طريق جدة الحديبية (الشميسي) عند منقطع الأعشاش. وحده من طريق العراق نجد ثنية خلٍّ بالمقطع. (انظر حدود المشاعر للشيخ عبد الله البسام ، ج٣ ، ص١٥٦٦ - ١٥٧٥).

وقال القرطبي [1] ـ رحمه الله ـ عند تفسير قوله تعالى : (أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم) [2] الآية.

قال : « هي مكة وهم قريش ، أمَّنهم الله تعالى » [3].

كما يطلق الحرم ويراد به أيضاً ، المدينة وما حولها كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدينة حرم. فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف » [4].

ووجه تسمية الحرم بذلك : أن الله تعالى حرم فيها كثيراً مما ليس محرماً في غيره كالصيد وقطع النبات وغيرهما [5].

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي يكنى أبا عبد الله ، له كتاب التفسير الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، توفي سنة ٦٧١هـ (انظر طبقات المفسرين ، ج٢ ، ص٦٥ ـ ٦٦).

(٢) سورة العنكبوت الآية (٦٧).

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ج١٣ ، ص٣٦٣.

(٤) رواه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، ج٢ ، ص٩٩٩.

(٥) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي ، ص٢٤٣.

المبحث الأول

أدلة تحريم الصيد في حرم مكة

صيد الحرم محرم والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

- فقوله تعالى : (أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً) [١].
- وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) [٢].
- وقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) [٣].

جاء في بدائع الصنائع :

«وهذا يتناول صيد الإحرام والحرم جميعاً لأنه يقال أحرم إذا دخل في الإحرام وأحرم إذا دخل في الحرم كما يقال أنجد إذا دخل نجد وأتهم إذا دخل تهامة وأعرق إذا دخل العراق » [٤].

أما السنة :

فما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلى خلاها » [٥].

أما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم ، على الحلال والمحرم [٦].

---

(١) سورة العنكبوت الآية (٦٧).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٣) سورة المائدة الآية (٩٦).

(٤) بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٧.

(٥) رواه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب لا ينفر صيد الحرم ، ج٩ ، ص٤١ ؛ رواه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... ، ج٢ ، ص٩٨٦.

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر ، ص٦٨ ؛ مراتب الإجماع لابن حزم ، ص٤٦.

المبحث الثاني

حكم تنفير صيد حرم مكة

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حكم التنفير.

المطلب الثاني : إذا نفر الصيد ثم هلك بسببه هل يجب عليه الجزاء ؟

المطلب الأول : حكم التنفير :

تنفير صيد حرم مكة محرم ويدل لذلك [1] :

١ - ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلى خلاها » [2].

٢ - ولأن في تنفيره إيذاءً له [3].

---

(١) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٤٤٢ ؛ كشاف القناع ، ج٢ ، ص٣٤٥.

(٢) رواه البخاري - كتاب الحج - باب لا ينفر صيد الحرم ، ج٩ ، ص٤١ ؛ ورواه مسلم - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... ، ج٢ ، ص٩٨٦.

(٣) انظر كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٣٥.

المطلب الثاني : إذا نفر الصيد ثم هلك بسببه هل يجب عليه الجزاء ؟

إن نفر صيداً من الحرم ، ثم هلك بسبب هذا التنفير فإن عليه الجزاء ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [1].

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - ما روي عن عمر رضي الله عنه ، «أنه دخل دار الندوة ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فأطاره ، فوقع على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته ، فقال لعثمان ابن عفان ، ونافع بن الحارث : إني وجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمناً إلى موقعه كان فيه حتفه. فقال نافع لعثمان كيف ترى ، في عنز ثنية عفراء ، يحكم بها على أمير المؤمنين ؟ فقال عثمان : أرى ذلك. فأمر بها عمر ، رضي الله عنه» [2].

٢ - ولأنه هلك بسبب من جهته فأشبه إذا حفر له بئراً أو نصب له أحبولة فهلك بها [3].

٣ - ولأن الضمان يجب باعتبار وصف ثابت في المحل وهو صفة الأمن الثابت للصيد بسبب الحرم [4].

---

(١) انظر فتح القدير ، ج٢ ، ص٢٧٦ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ج١ ، ص٤٣٣ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٢٩٤ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٨٤.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ، ج٥ ، ص٢٠٥ ؛ ترتيب مسند الشافعي للسندي - كتاب الحج - باب فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات ، ج١ ، ص٣٣٣ ؛ وجاء من عدة طرق في تلخيص الحبير ، ج٢ ، ص٢٨٥.

(٣) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٢٩٤ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٨٤.

(٤) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص٩٧.

المبحث الثالث

ما يجوز قتله في الحرم

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : إذا اضطر الرجل لقتل الصيد.

المطلب الثاني : قتل الصيد الصائل.

المطلب الأول : إذا اضطر الرجل لقتل الصيد :

اتفق الفقهاء على جواز قتل الغراب ، والحَدَأة ، والعقرب ، والحية ، والفأرة ، والكلب العقور في الحل والحرم [1].

ويدل على ذلك :

١ - ما روى عن عائشة [2] - رضي الله عنها - عني النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُدَيّا » [3].

٢ - ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : العقرب ، والفأرة والحُدَيّا ، والغراب ، والكلب العقور » [4].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أباح قتل هذه الدواب ونحوها لأنها تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون ويعم بلواهم بها فأذاها غير مأمون.

وقد جاء في بدائع الصنائع ما نصه : « وعلة الإباحة فيها هي الابتداء بالأذى والعدو على الناس غالباً فإن من عادة الحدأة أن تغير على اللحم

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٩٧ ؛ حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٧٤ ؛ روضة الطالبين ، ج٣ ، ص١٤٦ ؛ شرح الزركشي ، ج٣ ، ص١٥٤.

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست سنين ودخل بها وهي ابنة تسع سنين كانت تكنى بأم عبد الله أفقه نساء المسلمين من أكثر نساء النبي صلى الله عليه وسلم رواية للحديث ، روي عنها ٢٢١٠ أحاديث ، توفيت سنة ٥٧هـ (انظر طبقات ابن سعد ، ج٨ ، ص٥٨ ؛ الأعلام ، ج٣ ، ص٢٤٠).

(٣) رواه البخاري - كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ج٩ ، ص٣٨ ؛ ورواه مسلم - كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، ج٢ ، ص٨٥٦.

(٤) رواه البخاري - كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ج٩ ، ص٣٨ ؛ ورواه مسلم - كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، ج٢ ، ص٨٥٧.

والكرش ، والعقرب تقصد من تلدغه وتتبع حسه وكذا الحية ، والغراب يقع على دبر البعير وصاحبه قريب منه ، والفأرة تسرق أموال الناس ، والكلب العقور من شأنه العدو على الناس وعقرهم ابتداء من حيث الغالب ولا يكاد يهرب من بني آدم »[١].

فالشارع لما أباح لنا قتل هذه الدواب قاس العلماء ـ رحمهم الله ـ عليهن ما في معناهن بجامع الأذى في كل ، كالذئب والأسد والفهد والنمر فكان ورود النص في تلك الأشياء وروداً في هذه دلالة[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم « خمس » لم يكن على سبيل الحصر لأن في أحد الحديثين ذكر الحية ، وفي الآخر ذكر العقرب ، فعلم أن قصده بيان ما تمس الحاجة إليه كثيراً ، وهي هذه الدواب وعلل لذلك بفسوقها ، « لأن تعليق الحكم ، بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم ، فحيث ما وجدت دابة فاسقة ، وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها »[٣].

وقد نبه في الحديث : بالغراب والحدأة على كل ما له مخلب قوي يجرح به ، وبالعقرب على كل ذي سم يمشي على بطنه ، ومثله الحية ، ونبه بالكلب على كل ما له ناب قوي يعدو به كالأسد والنمر والذئب وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض[٤].

وسبب تسمية هذه الحيوانات فواسق قيل : لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى ، وقيل لخروجهن عن الحرمة إلى الأمر بقتلهن. فكل حيوان يؤذي يجوز من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منعاً لأذاه[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٩٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٩٧ ؛ التاج والإكليل ، ج٣ ، ص١٧٣ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٣١٦ ؛ الكافي ، ج١ ، ص٤٩٤.

(٣) شرح العمدة ، ج٢ ، ص١٣٩.

(٤) انظر فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٠.

(٥) انظر فتح الباري ، ج٤ ، ص٣٧ ؛ شرح الزركشي ، ج٣ ، ص١٥٦.

المطلب الثاني : قتل الصيد الصائل :

اتفق الفقهاء على أن الصيد الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه يجوز قتله ولا جزاء على القاتل [1].

واستدلوا لما ذهبوا إليه :

١ ـ أن الإنسان حينما يقتل الحيوان حال صياله ، إنما قتله لدفع شره ، فلم يضمنه.

٢ ـ أن الحيوان في حال صياله يلحق بالمؤذيات طبعاً ، فصار كالكلب العقور [2].

٣ ـ أن الشارع أذن في قتل الفواسق ، لدفع أذى متوهم ، والصيد الصائل أذاه متحقق فيكون قتله من باب أولى [3].

وقد جاء في المبسوط ما نصه : «ولأن صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة لتوهم الأذى منها غالباً وتحقق الأذى يكون أبلغ من توهمه فتبين بالنص أن الشرع حرم عليه قتل الصيد وما ألزمه تحمل الأذى من الصيد فإذا جاء الأذى من الصيد صار مأذوناً في دفع أذاه مطلقاً فلا يكون فعله موجباً للضمان عليه» [4]

---

(١) انظر تبيين الحقائق ، ج٢ ، ص٦٧ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ج١ ، ص٤٣٤ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٣٣٦ ؛ شرح الزركشي ، ج٣ ، ص١٥٧.

(٢) انظر المغني ، ج٥ ، ص٣٩٦.

(٣) انظر كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٣٨.

(٤) المبسوط ، ج٤ ، ص٩١.

المبحث الرابع
الأكل من الصيد في الحرم

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : أن يكون الصيد حرمياً .

المطلب الثاني : أن يكون الصيد من الحل .

المطلب الأول : أن يكون الصيد حرمياً :

أي صِيدَ داخل الحرم وفي هذه الحالة العلماء ـ رحمهم الله ـ متفقون على تحريم الأكل منه [1].

واستدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ ـ أن صيد الحرم محرم لقوله عليه السلام : «لا ينفر صيدها ...» فهو كالحيوان الذي لا يؤكل [2].

٢ ـ أن صيد الحرم معصوم بمحله وذلك لحرمة الحرم وبالتالي يحرم قتله كالملتجيء إلى الحرم ، وإذا ثبت تحريمه فلا يحل أكله [3].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٩ ؛ المدونة ، ج١ ، ص٤٤٥ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٤١١ ؛ الفروع ، ج٣ ، ص٤٢١.

(٢) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٤٤١ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٨١.

(٣) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٨٢.

المطلب الثاني : أن يكون الصيد من الحل :

والصيد الذي صيد في الحل لا يخلو من حالتين :

أ ـ الحالة الأولى : أن يكون الصيد مذبوحاً في الحل :

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز أكله والتصرف فيه حيث شاء مالكه [1].

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ ـ أن الصيد بعد ذبحه يعتبر لحماً ، فيكون الذي أدخل إلى الحرم هو اللحم ، واللحم ليس بصيد ، وبالتالي يجوز أكله [2].

٢ ـ أن تذكية الصيد إنما حصلت في الحل ، فلا يعتبر من صيد الحرم وبناء عليه فإنه يجوز أكله [3].

ب ـ الحالة الثانية : أن يدخل صيد الحل إلى الحرم حياً :

وفي هذه الحالة وهي إدخال الصيد إلى الحرم وهو حي وقع الخلاف بين العلماء ، فالذين لا يرون إرسال الصيد عند الدخول إلى الحرم يقولون إن الصائد له كامل التصرف في هذا الصيد من ذبحه أو بيعه أو نحو ذلك. أما الذين يرون وجوب إرسال الصيد عند الدخول إلى الحرم فإنهم يمنعون التصرف فيه ويعتبرونه من صيد الحرم بمجرد الدخول به وبالتالي لا يحل قتله ولا أكله وأنه في حال تلفه فإن عليه الضمان. والكلام عن هذه الفقرة متوقف على حكم إرسال الصيد عند الدخول إلى الحرم وهذا المبحث ، الدخول بالصيد إلى الحرم ـ سوف أتكلم عنه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى [4].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٩ ؛ المدونة ، ج١ ، ص٤٤٥ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٤٤١ ؛ الفروع ، ج٣ ، ص٤٢١.

(٢) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص٩٩.

(٣) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٨٤.

(٤) انظر ص٥٠.

المبحث الخامس

الدخول بالصيد إلى حرم مكة

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في حكم إرساله ٠

المطلب الثاني : إذا تلف في يده هل عليه الضمان ؟

المطلب الأول : في حكم إرساله :

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيمن أدخل صيداً إلى حرم مكة هل يلزمه إرساله أم لا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب إرسال.

وهذا مذهب الشافعية [١] وقال في الفروع : «ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله ، وله ذبحه ونقل الملك فيه» [٢].

القول الثاني : أنه يجب إرسال الصيد.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة [٣].

القول الثالث : التفصيل :

أ - فإن كان الصائد من أهل مكة فلا يجب عليه إرساله ، وله ذبحه بشرط كونه حلالاً.

ب - وإن كان الصائد من أهل الآفاق لزمه إرساله مطلقاً وهذا مذهب المالكية [٤].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجب إرسال الصيد بما يأتي :

١ - أن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة ، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه ، وحاجة الناس إليه ، مما يدل على حل ذلك [٥].

٢ - أنه من صيد الحل وقد ملكه خارج الحرم ، وحل له التصرف فيه ، فلم يمنع من التصرف فيه داخل الحرم كصيد المدينة [٦].

---

(١) انظر فتح العزيز ، ج٧ ، ص٥٠٩.

(٢) الفروع ، ج٣ ، ص٤١٩.

(٣) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٨ ؛ كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٣٧.

(٤) انظر مواهب الجليل ، ج٣ ، ص١٧٨.

(٥) انظر الفروع ، ج٣ ، ص٤٢٠.

(٦) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٤٤١ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٨١.

ويناقش هذا الدليل :

بأن هذا قياس مع الفارق ، وذلك لأن صيد المدينة لا جزاء فيه ، بخلاف صيد حرم مكة فإه فيه الجزاء [1].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب إرسال الصيد بما يأتي :

١ - أن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه ، فحرم استدامة إمساكه ، ووجب إرساله رعاية لحرمة الحرم كما لو أحرم والصيد في يده [2].

ويناقش هذا الدليل :

بأن قياس الحرم على الإحرام قياس مع الفارق وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن تحريم الإحرام آكد من تحريم الحرم ، لأن الإحرام يحرم ما لا يحرمه الحرم [3].

الأمر الثاني : أن حرمة الحرم مؤبدة ، أما حرمة الإحرام فغير مؤبدة [4].

٢ - أن الصيد لما حصل في الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم ، فيجب ترك التعرض له لأنه بدخوله الحرم استحق الأمن [5].

ويناقش هذا الدليل :

بأننا لا نسلم لكم أن الصيد بمجرد دخوله للحرم يأخذ حكم صيد الحرم ، لأن الصيد الذي أدخل الحرم قد ملكه بسبب مباح ، فلم يمنع من استدامته ، والاستدامة أقوى من الابتداء.

---

(١) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٨١.

(٢) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٨ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٨١.

(٣) انظر الفروع ، ج٣ ، ص٤٢٠.

(٤) انظر المنتقى للباجي ، ج٢ ، ص٢٥٢.

(٥) انظر شرح فتح القدير ، ج٢ ، ص٢٧٧ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٨١.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا يجب إرسال الصيد في حق أهل مكة أما الآفاقي فيجب عليه إرسال الصيد بما يأتي :

١ - أن الحرم موضع استيطان وإقامة ، فلو ألزم أهل الحرم بإطلاق الصيد ، ومنعوا من ذبحه ، لشق ذلك على أهله لطول أمرهم ، بخلاف أهل الآفاق لعدم الضرورة [١].

ويناقش هذا الدليل :

بأن هذا التفريق لا دليل عليه ، وإذا كانت العلة هي الضرورة فإن تحقق الضرورة في الآفاقي الطاريء إلى مكة آكد من تحققها في أهل مكة ، لأن الغالب على الآفاقي أن يكون غريباً في البلد ويحتاج إلى من يؤيه ويقوم بمؤونته ، فيضطر إلى إدخال الصيد إلى الحرم لسد جوعه.

الترجيح : الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وذلك لأنه ملك الصيد بسبب مباح فلا يمنع من استدامة ملكه له ، والاستدامة أقوى من الابتداء.

---

(١) انظر مواهب الجليل ، ج٣ ، ص١٧٨.

المطلب الثاني : إذا تلف في يده هل عليه الضمان ؟

تبين لنا في المطلب الأول أن العلماء - رحمهم الله - مختلفون في حكم إرسال الصيد عند الدخول به إلى حرم مكة ، وبناء على هذا فلو تلف الصيد في يد من أدخله إلى حرم مكة فهل يضمنه أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يضمن الصيد إذا تلف في يده.

وهذا مذهب الشافعية ، وقول المالكية في حق أهل مكة خاصة ، وهو توجيه في الفروع [١].

القول الثاني : أنه إذا تلف في يده فإن عليه الضمان.

وهذا مذهب الحنفية ، وقول للمالكية في حق الآفاقي ، ومذهب الحنابلة [٢].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم ضمان ما تلف في يده بما استدلوا به على أنه لا يجب إرسال الصيد عند الدخول إلى حرم مكة وهي كما يأتي :

١ - أن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة ، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه ، وحاجة الناس إليه [٣] مما يدل على أنه لو تلف في يده فليس عليه ضمان.

٢ - أنه من صيد الحل وقد ملكه خارج الحرم ، وحل له التصرف فيه ، فلم يمنع من التصرف فيه داخل الحرم كصيد المدينة [٤] فلو تلف في يده فلا ضمان عليه.

---

(١) انظر فتح العزيز ، ج٧ ، ص٥٠٩ ؛ انظر مواهب الجليل ، ج٣ ، ص١٧٨ ؛ الفروع ، ج٣ ، ص٤١٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٨ ؛ كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٣٧.

(٣) انظر الفروع ، ج٣ ، ص٤٢٠.

(٤) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٤٤١ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٨١.

ويناقش هذا الدليل :

بأن هذا قياس مع الفارق ، وذلك لأن صيد المدينة لا جزاء فيه ، بخلاف صيد حرم مكة ، فإن فيه الجزاء [1].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن عليه الضمان إذا تلف في يده بما استدلوا به على وجوب إرسال الصيد عند الدخول إلى حرم مكة وهي كما يأتي :

١ - أن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه ، فحرم استدامة إمساكه ، ووجب إرساله ، رعاية لحرمة الحرم كما لو أحرم والصيد في يده [2].

ويناقش هذا الدليل :

بأن قياس الحرم على الإحرام قياس مع الفارق وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن تحريم الإحرام آكد من تحريم الحرم ، لأن الإحرام يحرم ما لا يحرمه الحرم [3].

الأمر الثاني : أن حرمة الحرم مؤبدة ، أما حرمة الإحرام فغير مؤبدة [4].

٢ - أن الصيد لما حصل في الحرم صار حكمه حكم صيد المحرم ، فيجب ترك التعرض له لأنه بدخوله الحرم استحق الأمن [5].

ويناقش هذا الدليل :

بأننا لا نسلم لكم أن الصيد بمجرد دخوله للحرم فإنه يأخذ حكم صيد الحرم ، لأن الصيد الذي أدخل الحرم قد ملكه بسبب مباح ، فلم يمنع من استدامته والاستدامة أقوى من الابتداء.

---

(١) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٨١.

(٢) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٨ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٨١.

(٣) انظر الفروع ، ج٣ ، ص٤٢٠.

(٤) انظر المنتقى للباجي ، ج٢ ، ص٢٥٢.

(٥) انظر فتح القدير ، ج٢ ، ص٢٧٧ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٨١.

الترجيح :

والراجح والله أعلم هو القول بعدم ضمان ما تلف في يده لأنه ملك الصيد بسبب مباح ثم أدخله إلى الحرم فله التصرف بما يملك كيف يشاء ، ولا يمنع من استدامة ملكه له ، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

المبحث السادس

الصيد في حرم المدينة

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الصيد فى حرم المدينة والدليل على ذلك ·

المطلب الثانى : حدود المدينة ·

المطلب الثالث : الدخول بالصيد إلى حرم المدينة ·

المطلب الأول : حكم الصيد في حرم المدينة والدليل على ذلك :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحريم الصيد في حرم المدينة على قولين :

القول الأول : أن الصيد في حرم المدينة محرم كالصيد في حرم مكة.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [1].

وقد جاء في إعلام الساجد بأحكام المساجد : «ويحرم صيدها - أي المدينة. وشجرها على الحلال والمحرم كمكة» [2].

القول الثاني : أن الصيد في حرم المدينة حلال. وهذا مذهب الحنفية [3].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم الصيد في حرم المدينة بما يأتي :

١ - ما روي عن أنس بن مالك [4] - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» [5].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ولما كان صيد مكة حراماً ، وجب أن يكون صيد

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٧٩ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٤٠٦ ، المقنع ، ج١ ، ص٤٣٩.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ، ص٢٤٣.

(٣) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص١٠٥.

(٤) أنس بن مالك بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه أحد المكثرين من رواية الحديث ، روي عنه ٢٢٨٦ حديثاً ، توفي سنة ٩٣هـ (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ج١ ، ص٧١ ؛ الأعلام ، ج٢ ، ص٢٤).

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، ج٢ ، ص٩٩٣.

المدينة حراماً.

٢ - ما روي عن جابر بن عبد الله [١] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها [٢] ولا يصاد صيدها [٣].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث نص ظاهر في تحريم صيد المدينة.

٣ - ما روي عن سعد بن أبي وقاص [٤] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها [٥].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث نص ظاهر في تحريم صيد المدينة.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تحريم صيد المدينة بما يأتي :

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ، أحسن الناس خلقاً. وكان لي أخ يقال له «أبو عمير» قال أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي أبو عبد الله ، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة ، روى له البخاري ومسلم ١٥٤٠ حديثاً ، شعد العقبة الأولى ، توفي سنة ٧٨هـ (انظر الأعلام ، ج٢ ، ص١٠٤).

(٢) العضاة من الشجر : كل شجر له شوك ، وقيل : العضاه أعظم الشجر (انظر لسان العرب ، ج٩ ، ص٢٦٢).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، ج٢ ، ص٩٩٢.

(٤) سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي فاتح العراق ومدائن كسرى ، أسلم وهو ابن ١٧ سنة ، توفي سنة ٥٥ هـ (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٣ ، ص٨٣).

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، ج٢ ، ص٩٩٢.

قال : «يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ » قال : فكان يلعب به [1].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على عدم تحريم صيد المدينة إذ لو كان صيدها حراماً لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه صيده وإمساكه ولم يأذن له باللعب به.

٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش ، فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر ، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد دخل ربض فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه » [2].

وجه الدلالة : أن في هذا الحديث دلالة على أن المدينة لا يحرم فيها الصيد إذ لو كان حراماً لما رخص الرسول صلى الله عليه وسلم باقتناء هذا الوحش.

ويجاب عن هذين الحديثين :

أن هذين الحديثين يعارضان الأحاديث الدالة على التحريم وبالتالي فإنه يترجح أحاديث التحريم على هذين الحديثين وذلك لأن الحديثين مبقيين لحكم الأصل نافيين ، بينما أحاديث التحريم ناقلة عن الأصل وإذا تعارض مبق لحكم الأصل وناقل عنه ، يقدم الناقل على المبقي لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة ، بينما إذا قدم المبقي تغير الحكم مرتين ، فلو قيل إن حديث النغير وحديث الوحش كانا بعد أحاديث تحريم صيد المدينة لكان قد حرم صيد المدينة ثم أحله ، بينما لو قدر أن هذين الحديثين كانا قبل أحاديث التحريم لم يلزم إلا

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس ، ج٢٢ ، ص٥ ، صحيح مسلم - كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، ج٣ ، ص١٦٩٢.

(٢) رواه أحمد بأسانيد ثلاثة عن عائشة - رضي الله عنها - (انظر مسند الإمام أحمد ، ج٦ ، ص١١٢ - ١١٣) ؛ شرح معاني الآثار ، ج٤ ، ص١٩٥ ؛ عمدة القاري ، ج١٠ ، ص٢٣٠ ؛ وقال عنه العيني إسناده صحيح.

كونه قد حرمه بعد التحليل ، لأن التحليل هو الأصل والتحريم طاريء عليه ، وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه إن شاء الله [1].

الترجيح : الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تحريم صيد المدينة وذلك لوضوح النص في تحريمها ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

(١) انظر مجموع الفتاوى ، ج٢٠ ، ص٣٧٧ ؛ انظر إعلام الموقعين ، ج٢ ، ص٣٢٨.

المطلب الثاني : حدود المدينة :

جاءت الأحاديث بتحديد الحرم المدني من الجهتين الشرقية والغربية ، كما جاءت بتحديد الحرم المدني من الجهتين الشمالية والجنوبية.

والأحاديث التي جاءت بتحديد الحرم المدني من الجهتين الشرقية والغربية ، جاءت بلفظ «اللابتين» وهما الحرتان الشرقية والغربية ، والحرة : حجارة سود منتشرة ، وهما معروفتان في المدينة إلى اليوم [١].

ومن هذه الأحاديث ما يلي :

١ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» [٢].

٢ - ما رواه أبو هريرة [٣] - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «حُرِّم ما بين لابتي المدينة على لساني» [٤].

٣ - ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها» [٥].

---

(١) فضائل المدينة المنورة ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، ج١ ، ص٧٠.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، ج٢ ، ص٩٩٣.

(٣) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ، أسلم عام خيبر سنة ٧ ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٣٧٤ حديثاً. دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ فصار يحفظ كل ما يسمعه منه ، توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ على الراجح (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٧ ، ص١٩٩).

(٤) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ما جاء في حرم المدينة ، ج٩ ، ص٦١.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، ج٢ ، ص٩٩٣.

وقد صرح أبو زكريا النووي [1] وغيره أن الحرتين داخلتين في حرم المدينة [2].

أما تحديد الحرم من الجهة الشمالية والجنوبية فقد جاءت الروايات بلفظ «عير» و«ثور» أو الجبلين أو «المأزمين».

ومن هذه الأحاديث ما يلي :

١ - ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة ، فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل قال وفيها : «المدينة حرم ما بين عير وثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . . .» [3] الحديث.

٢ - ما روي عن أبي سعيد الخدري [4] - رضي الله عنه - عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف . . .» [5] الحديث.

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي الشافعي ، ولد سنة ٦٣١هـ ، صنف في الحديث والفقه ، من كتبه صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب ، توفي ستة ٦٧٦هـ (انظر الأعلام ، ج٨ ، ص١٤٩).

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٩ ، ص٤٩١.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، ج٢ ، ص٩٩٤.

(٤) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد ، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم ، غزا اثنتي عشرة غزوة ، له في الصحيحين ١١٧٠ حديثاً ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٣ ، ص٨٥).

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، ج٢ ، ص١٠٠١.

فقوله : « ما بين مأزميها » تثنية مأزم.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : هو الجبل ، وقيل : المضيق بين الجبلين والأول هو الصواب هنا ، ومعناه ما بين جبليها [1].

٣ - ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقبل على المدينة قال : « اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم » [2].

فيكون ذكر الجبلين والمأزمين غير متعارض مع حديث : « عير وثور » لأن كلاً من عير وثور « جبل » ويطلق عليه مأزم أيضاً ، وبهذا يكون حدود حرم المدينة من جهة الشمال إلى الجنوب إنما هو من « عير إلى ثور » والله أعلم [3].

قال شيخ الإسلام [4] في مجموع الفتاوي : « وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما بين لابتيها ، و« اللابة » هي الحرة ، وهي الأرض التي فيها حجارة سود ، وهو بريد في بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، وهو من عير إلى ثور ، وعير هو جبل عند الميقات يشبهه العير - وهو الحمار - وثور هو جبل من ناحية أحد ، وهو غير جبل ثور الذي بمكة » [5].

---

(١) انظر شرح النووي ، ج٩ ، ص١٠٥.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، ج٢ ، ص٩٩٣.

(٣) انظر فضائل المدينة المنورة ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، ج١ ، ص٧١ - ٧٢.

(٤) ابن تيمية شيخ الإسلام الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، ولد سنة ٦٦١هـ ، صنف الكثير في علوم الإنسان وعلم الكلام وغير ذلك ، ألف ثلاثمائة مجلد ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ (انظر طبقات الحفاظ ، ص٥١٦).

(٥) مجموع الفتاوي ، ج٢٦ ، ص١١٧.

وبعد هذا يتبين لنا أن حد الحرم من الجهة الشرقية الحرة الشرقية وهي إحدى «اللابتين» ، وحده من الجهة الغربية وهما داخلتان في الحرم لما تقدم ، وحده من جهة الشمال جبل ثور ، وهو جبل صغير شمالي أحد ، وحده من جهة الجنوب جبل عير وهو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق ، ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي [١].

---

(١) انظر آثار المدينة لعبد القدوس الأنصاري ، ص٢٠٩.

المطلب الثالث : الدخول بالصيد إلى حرم المدينة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الدخول بالصيد إلى حرم المدينة وأنه لا يلزمه إرساله [١].

واستدلوا لما ذهب إليه بما يلي :

١ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له «أبو عمير» قال أحسبه فطيماً وكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال : «يا أبا عمير ما فعل النغير» قال : فكان يلعب به [٢].

وجه الدلالة : أن ظاهر الحديث يدل على إباحة إمساك الصيد بالمدينة إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك [٣].

٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد دخل ربض فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه» [٤].

وجه الدلالة : أن في هذا الحديث دلالة على جواز إدخال الصيد في المدينة ، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر وجود هذا الوحش مما يدل على جواز إدخال الصيد إلى المدينة.

قال شيخ الإسلام : «وحديث أبي عمير محمول على أن الصيد صيد خارج المدينة ثم أدخل إليها وكذلك حديث الوحش إن صح» [٥].

---

(١) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص١٠٥ ؛ المدونة ، ج١ ، ص٤٥١ ؛ فتح العزيز ، ج٧ ، ص٥١٣ ؛ كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٧٤.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس - ج٢٢ ، ص٥ ؛ صحيح مسلم - كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته - ج٣ ، ص١٦٩٢.

(٣) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٩٤.

(٤) تقدم تخريجه ص٦٠.

(٥) مجموع الفتاوي ، ج٢٠ ، ص٣٧٦.

الفصل الثاني

صيد المحرم

وتحته تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد : تعريف الإحرام لغة واصطلاحاً :

أ ـــ تعريف الإحرام لغة :

الإحرام : مصدر أحْرَمَ يُحْرِمُ إحْراماً إذا دخل في الإحرام بالإهلال ، ونقول : أَحَرَمَ الرجلُ ، فهو مُحْرِمٌ وحَرَام ، ورجل حَرَامٌ أي مُحْرِم ، والجمع حُرُم والأصل فيه المنع ، فكأن المُحْرِمَ ممتنع من أشياء كانت حلالاً ، لأنه بإحرامه يَحْرُمُ عليه ما كان له حلالاً من قبل كالصيدِ والنساءِ [1].

ب ـــ تعريف الإحرام اصطلاحاً :

تعاريف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإحرام متقاربة ، إذ أنها بجملتها تتفق على معنى واحد وهو إطلاق الإحرام على نية الدخول في النسك عدا الحنفية فإنهم يطلقون الإحرام على الدخول في الحرمات ويعتبرون النية شرطاً في هذا الدخول.

ومن تعاريفهم ما يأتي :

ـــ **عرفه الحنفية بأنه** : الدخول في حرمات مخصوصة ، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية.

ومرادهم بالدخول في الحرمات : أي التزام حرمة ما يكون حلالاً عليه قبل الإحرام.

والمراد بالذكر : التلبية وكل ما فيه تعظيم لله سبحانه وتعالى.

والمراد بالخصوصية : ما يقوم مقامها من سوق الهدى أو تقليد البدن [2].

ـــ **وعرفه المالكية بأنه** : الدخول بالنية في أحد النسكين [3].

ـــ **وعرفه الشافعية بأنه** : نية الدخول في النسك [4].

---

(١) انظر لسان العرب ، ج٣ ، ص١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ، ج٢ ، ص٤٧٩.

(٣) انظر الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٢٩٩.

(٤) انظر روضة الطالبين ، ج٣ ، ص٥٩.

- وعرفه الحنابلة بأنه : نية الدخول في النسك لا نيته ليحج أو يعتمر [1] فإن ذلك لا يسمى إحراماً لأن هذه النية موجودة في القلب منذ خرج من بلده ، فلابد من نية للدخول في النسك ، فإن عليها تترتب أحكام الإحرام [2].

ويتضح من تعاريف الفقهاء أن هناك توافق بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي إذ أن المعنى اللغوي للإحرام هو الدخول في الإحرام والامتناع عن أشياء كانت مباحة للمحرم قبل إحرامه وكذلك الاصطلاحي عبارة عن الدخول في النسك وبمجرد دخول المحرم في النسك فإنه يحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل أن يحرم كالحلق والجماع والصيد وغيرها.

---

(١) انظر المطلع على أبواب المقنع ، ص١٦٧.

(٢) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج٣ ، ص٥٤٦.

المبحث الأول

حكم صيد المحرم ودليله

الصيد نوعان :

النوع الأول : بحري :

وهو الذي يعيش في الماء ويلد ويبيض ويفرخ فيه [١] كالسمك وغيره ، وهذا النوع يجوز للمحرم والحلال اصطياده.

ويدل على ذلك الكتاب والإجماع.

١ ـ الكتاب :

قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) [٢].

وجه الدلالة : أن هذه الآية نصت على إباحة صيد البحر لعموم الناس سواء كانوا محرمين أو ليسوا محرمين.

٢ ـ الإجماع :

أجمع أهل العلم على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه [٣].

النوع الثاني : بري :

وهو الذي يعيش في البر ويلد ويبيض ويفرخ فيه [٤] ، وهذا النوع لا يجوز للمحرم قتله.

ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ الكتاب :

أ ـ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) [٥].

ب ـ قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) [٦].

---

(١) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٧٨.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٦).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ، ص٥٩.

(٤) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٧٨.

(٥) سورة المائدة ، الآية (٩٥).

(٦) سورة المائدة الآية (٩٦).

جـ - قوله تعالى : (غير محلي الصيد وأنتم حرم) [1].

وجه الدلالة : أن الآيات نص ظاهر وقاطع على تحريم الصيد على شخص حال إحرامه.

د - قوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) [2].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أباح الصيد بعد التحلل من الإحرام فدل على أن من لم يحل من إحرامه فالصيد حرام عليه.

٢ - السنة :

أ - ما روي عن أبي قتادة [3] - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين. وهو غير محرم. فرأى حماراً وحشياً. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه. فأبوا عليه. فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : « إنما هي طعمة أطعمكموها الله ».

وفي رواية : قال : « هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ » قالوا : لا يا رسول الله ! قال : « فكلوا » [4].

---

(١) سورة المائدة الآية (١).

(٢) سورة المائدة الآية (٢).

(٣) أبو قتادة بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحداً والحديبية ، وله عدة أحاديث ، اسمه الحارث بن ربعي على الصحيح ، وقيل : اسمه النعمان ، وقيل : اسمه عمرو ، توفي سنة ٥٤هـ (انظر سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٤٤٩).

(٤) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها - باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ج١١ ، ص١١٢ ؛ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ، ج٢ ، ص٨٥٢.

وجه الدلالة : أن في هذا الحديث دلالة على تحريم الصيد الذي أعان على صيده المحرم فدل على تحريم صيد المحرم من باب أولى.

٣ ــ الإجماع :

لا خلاف بين أهل العلم ، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم [١].

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ، ص٥٥.

المبحث الثاني
شروط الصيد المنهي عنه

الصيد المحرم على المحرم صيده ، هو ما جمع ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون من صيد البر :

وهذا الشرط محل اتفاق بين أهل العلم [١] ويخرج بهذا الشرط صيد البحر فإنه يجوز للمحرم والحلال ، اصطياده بلا خلاف لقوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) [٢].

الشرط الثاني : أن يكون وحشياً :

وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء أيضاً [٣] ويخرج بهذا الشرط الحيوان الإنسي كبهيمة الأنعام ، والدجاج فللمحرم أخذه وذبحه ، لأنه ليس بصيد ، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال ، فلو تأنس الوحش كحمار الوحش ، والغزال ، والحمام لم يحل وفيه الجزاء ، ولو توحش الإنسي لم يحرم [٤].

الشرط الثالث : أن يكون مباحاً أكله :

وهذا الشرط هو قول أكثر أهل العلم ، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسمع المتولد بين الضبع والذئب تغليباً لتحريم قتله ، كما غلبوا التحريم في أكله [٥].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٦٩ ؛ حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٧٢ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٢٩٦ ؛ الشرح الكبير ، ج٢ ، ص١٥٠.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٦).

(٣) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٩٦ ؛ حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٧٢ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٢٩٦ ؛ الشرح الكبير ، ج٢ ، ص١٤٩.

(٤) انظر الكافي ، ج١ ، ص٤٩٣.

(٥) انظر المغني ، ج٥ ، ص٣٩٨.

المبحث الثالث

ما يجوز للمحرم قتله من الصيد

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : ما اضطر إليه المحرم.

المطلب الثاني : الصيد الصائل.

المطلب الأول : ما اضطر إليه المحرم :

ما يجوز للمحرم قتله في حال الاضطرار لا يخلو من حالتين :

أ ــ الحالة الأولى :

أن يقتل ما يلحق الضرر به كالخمس الفواسق وفي هذه الحالة ، اتفق الفقهاء على جواز قتل الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وأن ليس على المحرم جزء في ذلك [1].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ ـ ما روي عن ابن عمر [2] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خمس من الدواب ، ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحَدَأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » [3].

هذا وقد قاس العلماء ـ رحمهم الله ـ عليهن ما في معناهن بجامع الأذى في كل ، كالذئب والأسد ، والفهد والنمر فكان ورود النص في تلك الأشياء وروداً في هذه دلالة [4].

---

(١) انظر بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٦٣ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٧٥.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام القدوة شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني ، كان جريئاً ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ، واستصغر يوم أحد ، وأول غزواته الخندق ، ولد في مكة سنة ١٠ قبل الهجرة وكان من المكثرين من رواية الحديث ، وله في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم له في ١٦٨ حديثاً ، وانفرد له البخاري بـ ٨١ حديثاً ومسلم بـ ٣١ حديثاً ، كان من أشد الناس اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٤ ، ص١٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٢٠٣).

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ج٩ ، ص٣٩ ؛ صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، ج٢ ، ص٨٥٨.

(٤) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٩٧ ؛ التاج والإكليل ، ج٣ ، ص١٧٣ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٣١٦ ؛ الكافي ، ج١ ، ص٤٩٤.

ب ـ الحالة الثانية :

أن يقتل المحرم ما اضطر إليه في مجاعة. وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن للمضطر أن يقتل الصيد ويأكله ، وعليه ضمانه [1].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ - قوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [2].

وجه الدلالة : أن ترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة [3].

٢ - أنه قتل من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله ، فضمنه كغيره [4].

٣ - أنه أتلفه لدفع الأذى عنه لا لمعنى فيه أشبه حلق الرأس لأذى برأسه [5].

---

(١) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص١٠٥ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ج١ ، ص٤٣٤ ؛ المجموع ، ج٧ ،، ص٣٣٥ ؛ المغني ، ج٥ ، ص٣٩٦.

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٣) انظر المغني ، ج٥ ، ص٣٩٦.

(٤) انظر المغني ، ج٥ ، ص٣٩٦.

(٥) انظر المغني ، ج٥ ، ص٣٩٦.

المطلب الثاني : الصيد الصائل :

الفقهاء ـ رحمهم الله ـ متفقون على أن الصيد إذا صال على المحرم ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فإن له قتله ولا ضمان عليه [1].

واستدلوا لما ذهبوا إليه :

أ ـ أن الإحرام له أثر في عدم التعرض للصيد لا في وجوب تحمل الأذى بل يجب عليه دفع الأذى لأنه من صيانة نفسه عن الهلاك وأنه واجب فسقطت عصمته في حال الأذى فلم يجب الجزاء [2].

ب ـ أن الذي تعلق به المنع ألجأه إلى إتلافه [3].

جـ ـ أن الحيوان في حال صياله التحق بالمؤذيات طبعاً ، فصار كالكلب العقور ، وبالتالي فإن قتله إياه إنما هو دفعاً لشره ، فلم يضمنه [4].

---

(١) انظر فتح القدير ، ج٢ ، ص٢٧٠ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ج١ ، ص٤٣٤ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٣٣٥ ؛ الإنصاف ؛ ج٣ ، ص٤٨٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٩٧.

(٣) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٣٣٥.

(٤) انظر المغني ، ج٥ ، ص٣٩٦.

المبحث الرابع

أكل المحرم من الصيد

وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : أكل المحرم من صيده.

المطلب الثاني : أكله من الصيد الذي صيد لأجله.

المطلب الثالث : أكله من الصيد الذي صيد لغيره.

المطلب الرابع : أكل المحرم من الصيد الذي صاده قبل إحرامه.

المطلب الخامس : أكل بيض الصيد.

المطلب الأول : أكل المحرم من صيده :

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه لا يجوز للمحرم الأكل من صيده الذي صاده حال إحرامه [1].

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » [2].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى سمى صيد المحرم قتلاً ، ولم يسمه تذكية فكل ما صاده المحرم أو ذبحه فهو قتل قتله [3].

٢ ـ ما روي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » [4].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث نص ظاهر في تحريم أكل المحرم من صيده الذي صاده حال إحرامه.

٣ ـ أن المحرم بإحرامه خرج من أن يكون أهلاً للذكاة فلا تتصور منه الذكاة كالمجوسي إذا ذبح ، وكذا الصيد خرج من أن يكون محلاً للذبح في حقه لقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) [5] والتحريم المضاف إلى الأعيان يوجب خروجها عن محلية التصرف شرعاً كتحريم

---

(١) انظر بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٣٠ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٣٥.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٣) انظر شرح العمدة ، ج٢ ، ص١٥٣.

(٤) رواه الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، ج٣ ، ص٢٠٣ ؛ وقال عنه الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحاق (سنن الترمذي ، ج٣ ، ص٢٠٤) ؛ ورواه النسائي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ، ج٥ ، ص٢٠٥ ؛ ورواه البيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب ما لا يأكل من الصيد ، ج٥ ، ص١٨٠.

(٥) سورة المائدة الآية (٩٦).

الميتة ، والتصرف الصادر من غير الأهل ، وفي غير محله يكون ملحقاً بالعدم [1].

٤ - أن المحرم يحرم عليه أكل ما صيد له أو دل عليه ، فلأن يحرم عليه أكل ما ذبحه من باب أولى.

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٤.

المطلب الثاني : أكله من الصيد الذي صيد لأجله :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في أكل المحرم من الصيد الذي صيد من أجله على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي صيد لأجله.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [1].

القول الثاني : أنه يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي صيد من أجله ما لم يأمر به ، أو تكن منه إعانة عليه ، أو إشارة أو دلالة.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية [2].

الأدلة :

استدل الجمهور القائلون بعدم جواز أكل المحرم من الصيد الذي صيد من أجله بما يلي :

١ - ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم» [3].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث نص ظاهر في تحريم أكل المحرم من الصيد الذي صيد من أجله وفيه تفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره ، وبين أن لا يصيده المحرم ، أو يصاد له ، بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم [4].

---

(١) انظر بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٣٠ ؛ الأم ، ج٢ ، ص٢٠٨ ؛ شرح الزركشي ، ج٣ ، ص١٢٥.

(٢) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص٨٧.

(٣) تقدم تخريجه ص٨١.

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ، ص٢٤.

٢ - ما روي عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حماراً وحشياً. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه ، فسألهم رمحه ، فأبوا عليه ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألوه عن ذلك ؟ فقال : « إنما هي طعمة أطعمكموها الله ».
وفي رواية : قال : « هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ » قالوا : لا يا رسول الله. قال : « فكلوا » [١].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح أكل لحم الصيد للمحرم ما لم يكن هو سبب في قتله ، كالإشارة أو الإعانة ، وإذا ذبح الصيد من أجله يكون هو متسبب بقتله كما لو أمر أو أعان [٢].

٣ - ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه أهدي إليه صيد ، وهو محرم ، فقال لأصحابه : كلوا ولم يأكل هو ، وقال : إنما صيد من أجلي [٣].

وجه الدلالة : أن هذا الأثر نص ظاهر على أن المحرم لا يأكل من الصيد الذي صيد من أجله.

٤ - أنه صيد للمحرم ، فحرم عليه ، كما لو أمر أو أعان [٤].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها - باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ج١١ ، ص١١٢ ؛ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ، ج٢ ، ص٨٥٢.

(٢) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٣٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما لا يأكل المحرم من الصيد ، ج٥ ، ص١٩١ ؛ ومالك في الموطأ - كتاب الحج - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، ص٣٣٤.

(٤) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٣٨.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز أكل المحرم من الصيد الذي صيد من أجله ما لم يأمر به ، أو تكن منه إعانة ، أو إشارة أو دلالة بما يلي :

١ - ما روي عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حماراً وحشياً. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه ، فسألهم رمحه ، فأبوا عليه ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألوه عن ذلك ؟ فقال : « إنما هي طعمة أطعمكموها الله ».

وفي رواية : قال : « هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ » قالوا : لا يا رسول الله. قال : « فكلوا » [(١)].

وجه الدلالة : أنهم عندما سألوه لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ » قالوا : لا يا رسول الله! قال « فكلوا ». فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها ، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً ، فيما رخص حديث جابر فيقدم عليه لقوة ثبوته [(٢)].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها - باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ج١١ ، ص١١٢ ؛ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ، ج٢ ، ص٨٥٢.

(٢) انظر فتح القدير ، ج٢ ، ص٢٧٤.

ويناقش هذا الاستدلال :

إن حديث أبي قتادة مطلق في جواز أكل المحرم من الصيد ولكن يقيده حديث جابر حيث دل على أنه لا يجوز للمحرم الأكل مما صيد من أجله [1].

٢ ـ ما روي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي [2] ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه. قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله [3] ونحن حرم. فأهدي له طير. وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع. فلما استيقظ طلحة وفق من أكله. وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [4].

وجه الدلالة : أن في هذا الأثر دلالة على أن للمحرم الأكل من الصيد الذي صاده الحلال دون تفريق هل هو من أجله أم لا.

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الأثر مطلق في جواز أكل المحرم من الصيد ولكن يقيده حديث جابر حيث دل على أنه لا يجوز للمحرم الأكل مما صيد من أجله.

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ، ص٢٤.

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن عمر التيمي ، صحابي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله ، أسلم يوم الحديبية ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمه طلحة ، وروى عنه ابنه عثمان ومعاذ ، والسائب بن يزيد ، وغيرهم. قتل مع ابن الزبير بمكة في يوم واحد ـ رضي الله عنهم ـ (انظر الاستيعاب لابن عبد البر ، ج٢ ، ص٨٤٠).

(٣) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمر بن كعب القرشي التيمي المكي ، أبو محمد ، صحابي جليل ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، له حديثان متفق عليهما ، وانفرد له البخاري بحديثين ، ومسلم بثلاث أحاديث. شهد أحداً وغاب عن بدر في تجارة له بالشام ، فحزن لذلك حزناً شديداً ، وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ، قتل في سنة ٣٦هـ وعمره ٦٢ سنة (انظر سير أعلام النبلاء ، ج١ ، ص٢٣).

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، ج٢ ، ص٨٥٥.

٣ ـ أنه صيد مذكى ، لم يحصل فيه ، ولا في سببه صنع منه فلم يحرم عليه أكله ، كما لو لم يصد له [١].

ويناقش هذا الدليل :

أنه لما صيد من أجله يكون قد تسبب في قتله كما لو أعان أو أمر.

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز أكل المحرم مما صيد من أجله لما في قولهم من الجمع بين الأدلة وإعمالاً لكلا الدليلين.

(١) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٣٥.

المطلب الثالث : أكله من الصيد الذي صيد لغيره :

الصيد الذي صيد للغير لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الغير حلالاً وفي هذه الحالة لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي اصطاده الحلال لنفسه أو لحلال غيره [1].

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يلي : :

١ - ما روي عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حماراً وحشياً. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه ، فسألهم رمحه ، فأبوا عليه ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألوه عن ذلك ؟ فقال : «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

وفي رواية : قال : «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟» قالوا : لا يا رسول الله. قال : «فكلوا».

وفي رواية قال : «هل معكم منه شيء ؟» قالوا : معنا رجله. قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها [2].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يأكلوا من هذا ، وأكل هو عليه السلام ما تبقى منه ، فدل على جواز أكل المحرم من الصيد الذي صيد لغيره إذا كان الصائد حلالاً ولم يصده من أجله.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٥ ؛ عقد الجواهر الثمينة ، ج١ ، ص٤٣٤ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٣٢٤ ؛ كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٣٥.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها - باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ج١١ ، ص١١٢ ؛ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ، ج٢ ، ص٨٥٢ - ٨٥٥.

٢ - ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم» [١].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل بظاهره على جواز أكل المحرم من الصيد الذي إذا لم يصده أو يصد لأجله ، ومفهومه جواز أكل المحرم من الصيد الذي صيد لغيره.

الحالة الثانية : أن يكون الغير محرماً. وفي هذه الحالة وقع الخلاف بين أهل العلم على قولين :

— **القول الأول** : أنه يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي صيد لمحرم غيره.
وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة [٢].

— **القول الثاني** : أنه لا يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي صيد لمحرم غيره.
وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز أكل المحرم من الصيد الذي صيد لمحرم غيره بما يلي :

١ - حديث جابر السابق حيث دل على إباحة أكل المحرم من الصيد بشرط ألا يكون من صيده أو صيد من أجله دون تفريق بين أن يكون هذا الصيد صيد لحلال أو لحرام.

٢ - ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه أهدي إليه صيد ، وهو محرم ، فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل هو ، وقال : إنما صيد من أجلي [٤].

---

(١) تقدم تخريجه ، ص٨١.

(٢) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٥ ؛ شرح العمدة ، ج٢ ، ص١٨١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٤٨ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٣٠٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٨٤.

وجه الدلالة : أن في هذا الأثر دلالة واضحة على جواز أكل المحرم من الصيد الذي صيد لمحرم غيره ، وذلك لأمر عثمان أصحابه أن يأكلوا من هذا الصيد ، ويتصور منهم أنهم محرمون.

٣ - أن هذا الصيد لم يصد من أجله ، فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه [١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي صيد لمحرم غيره بما يأتي :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - « هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ » قالوا : لا يا رسول الله ! قال : « فكلوا » [٢].

٢ - ما روي عن الصعب بن جثامة الليثي [٣] - رضي الله عنه - أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء [٤] أو بودان [٥] فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي ، قال : « إنا لم نرده

---

(١) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٣٨.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الهبة - باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ج١١ ، ص١١٢ ؛ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ، ج٢ ، ص٨٥٢.

(٣) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي من بني عامر بن ليث وأمه أخت أبي سفيان بن حرب. روى عنه عبد الله بن عباس ، وشريح بن عبيد الحضرمي. مات في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقيل : مات في خلافة عثمان - رضي الله عنه - (انظر الاستيعاب لابن عبد البر ، ج٢ ، ص٧٣٩).

(٤) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. (انظر معجم البلدان ، ج١ ، ص١٠٠).

(٥) ودان : موضع بين مكة والمدينة ، وهي قرية جامعة من نواحي الفرع بينهما وبين هرشة ستة أميال ، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال (انظر معجم البلدان ، ج٤ ، ص٩١٠).

عليك ، إلا أنّا حرم »[1].

وجه الدلالة : أن في هذا الحديث دلالة على أن المحرم لا يأكل من الصيد مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رده وعلل ذلك بأنهم حرم وبالتالي ، فيمتنع المحرم من الأكل من الصيد الذي صيد لغيره.

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الحديث يحمل بأن الصعب صاد الحمار الوحشي لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الناس كانوا قد تسامعوا بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل يحب أن يتقرب إليه ، ويهدي إليه [2].

٣ - ما روي عن عبد الله بن الحارث [3] عن أبيه قال : كان الحارث [4] خليفة عثمان على الطائف فصنع له طعاماً ، وصنع فيه الحجل [5]

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة وفضلها ـ باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعلة ، ج١١ ، ص١١٥ ، ١٢٩ ؛ صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، ج٢ ، ص٨٥٠.

(٢) انظر شرح العمدة ، ج٢ ، ص١٦٥.

(٣) عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، ولقبه ببة ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تابعي ثقة ، ابن أخت معاوية بن أبي سفيان واسمها هند ، اجتمع أهل البصرة عند موت يزيد على تأميره عليهم ، حدث عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وطائفة غيرهم ، شهد الجابية مع عمر ، توفي سنة ٨٤هـ في عُمان وقيل سنة ٨٣هـ وقد عاش بضع وسبعين سنة ، وقارب الثمانين (انظر سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٥٢٩).

(٤) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أعمال مكة ، وأقره أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم انتقل إلى البصرة وتوفي فيها في خلافة عثمان عن نحو ٧٠ سنة (انظر سير أعلام النبلاء ، ج١ ، ص١٩٩).

(٥) الحجل : ـ بالتحريك ـ طائر معروف على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين واحدة حجلة (انظر النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الجيم ، ج١ ، ص٣٤٦).

واليعاقيب [1] ولحم الوحش ، فبعث إلى علي بن أبي طالب ، فجاءه فقال : أطعموه قوماً حلالاً ، فإنا حرم. ثم قال علي : أنشد الله من كان ها هنا من أشجع [2] ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم [3].

وجه الدلالة : قوله « أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم » حيث دل على أن ما صيد لمحرمين فلا يجوز لمحرمين غيرهم أن يأكلوا منه.

ويناقش هذا الاستدلال :

أن هذا الأثر محمول على أن هذا الصيد إنما صيد من أجلهم فلذلك لم يأكلوه وهو مطلق وقيده حديث جابر حيث دل على جواز أكل المحرم من الصيد بشرط ألا يكون من صيده أو صيد من أجله.

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لأنه لم يصد من أجله فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه.

---

(١) اليعاقيب : مفردها يعقوب وهو ذكر الحجل (انظر النهاية في غريب الحديث باب الياء مع العين ، ج٥ ، ص٢٩٨).

(٢) بطن من مضر ، يرجعون إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان (انظر اللباب في تهذيب الأنساب ، ج١ ، ص٦٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب لحم الصيد للمحرم ، ج٢ ، ص٤٢٦ ؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب المحرم لا يقبل ما يهدى ... ج٥ ، ص١٩٤ ؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

المطلب الرابع : أكل المحرم من الصيد الذي صاده قبل إحرامه :

ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى جواز أكل المحرم من صيده الذي صاده قبل إحرامه [1].

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من جواز أكل المحرم من الصيد الذي صاده قبل إحرامه بما يلي :

١ - أن الاصطياد قبل الإحرام مباح ، والجناية على الإحرام إنما تكون بما يتعقبه لا بما يسبقه [2].

٢ - أن الصيد وقع في وقت لم يوجد فيه إحرام وبالتالي فإنه يكون مباحاً ويجوز أكله.

---

(١) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص١٠٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٧٩ ؛ المغني ، ج٥ ، ص٤٠٩.

(٢) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص١٠٣.

المطلب الخامس : أكل بيض الصيد :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في أكل المحرم بيض الصيد على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للمحرم أكل بيض الصيد الذي أتلفه وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة [1].

القول الثاني : أنه يجوز للمحرم أكل بيض الصيد إن أدى جزاءه وهذا ما ذهب إليه الحنفية [2].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز للمحرم أكل بيض الصيد بما يلي :

١ - أن البيض بمنزلة جنين الصيد ، لكونه نشأ عنه فلما كان الجنين نشأ عن البيض نُزِّل البيض منزلته ، فلا يحل أكله لأنه ميتة [3].

٢ - أن البيض من الصيد وقد يكون منه صيد آخر فينزل منزلة الصيد فلا يجوز للمحرم أكله [4].

٣ - أن البيض هو جزء من الصيد فلا يجوز للمحرم أكله كسائر أجزاء الصيد [5].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز للمحرم أكل بيض الصيد إذا أدى جزاءه بما يلي :

١ - أن وجوب الجزاء في البيض لاعتبار أنه أصل الصيد وبعد الكسر انعدم هذا المعنى ، فإن أدى الجزاء جاز له أكله [6].

---

(١) انظر المدونة ، ج١ ، ص٤٥٣ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٣١٨ ؛ المغني ، ج٥ ، ص٤١١.

(٢) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص٨٦.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٧٩.

(٤) انظر الأم ، ج٢ ، ص١٩١.

(٥) انظر كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٣٦.

(٦) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص٨٦.

ويناقش هذا الدليل :

أن بيض الصيد جزء من الصيد فلا يجوز للمحرم الذي تعرض له وأتلفه أكله كسائر أجزاء الصيد.

٢ - أن بيض الصيد إذا أدى جزاءه المحرم فإن له أكله بخلاف الصيد الذي قتله لأن حرمة الصيد لكونه ميتة لعدم الذكاة لخروجه عن أهلية الذكاة ، وحرمة البيض ليست لمكان كونه ميتة لأنه لا يحتاج إلى الذكاة فصار كالمجوسي إذا شوى به بيضاً فإنه يحل أكله فكذلك هنا [(١)].

ويناقش هذا الدليل :

أنه كما لا يجوز للمحرم الأكل من صيده فكذلك لا يجوز له الأكل من بيض الصيد الذي تعرض له وأتلفه لأن بيض الصيد جزء كسائر أجزاء الصيد.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بعدم جواز أكل بيض الصيد لأن بيض الصيد أصل الصيد وهو معد ليكون صيداً.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٣.

المبحث الخامس
الأكل من صيد المحرم

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأكل من صيد المحرم.

المطلب الثاني : الأكل من الصيد الذي اشترك فيه المحرم أو أعان على صيده.

المطلب الثالث : الأكل من الصيد الذي صيد للمحرم.

المطلب الأول : الأكل من صيد المحرم :

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على إنه لا يجوز الأكل منا صاده المحرم [1].

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) [2].

وجه الدلالة : أن الفعل الموجب للحل مسمى باسم الذكاة شرعاً وهنا سماه قتلاً فكل ما اصطاده المحرم أو ذبحه فإنما هو قتل قتله فلا يحل أكله [3].

٢ ـ أن المحرم بإحرامه خرج من أن يكون أهلاً للذكاة فلا تتصور منه الذكاة كالمجوسي إذا ذبح ، وكذا الصيد خرج من أن يكون محلاً للذبح في حقه لقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) [4] ، والتحريم المضاف إلى الأعيان يوجب خروجها عن محلية التصرف شرعاً كتحريم الميتة والتصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقاً بالعدم [5].

٣ ـ أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه ، كذبيحة المجوسي فساواه فيه ، وإن خالفته في غيره [6].

٤ ـ أنه لا يحل له فلم يحل لغيره ، كذبح لم يقطع فيه ما يعتبر [7].

---

(١) انظر فتح القدير ، ج٢ ، ص٢٧١ ؛ المدونة ، ج١ ، ص٤٤٥ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٣٣٠ ؛ المغني ، ج٥ ، ص١٣٩.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٣) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص٨٦ ؛ شرح العمدة ، ج٢ ، ص١٥٣.

(٤) سورة المائدة الآية (٩٦).

(٥) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٤٠.

(٦) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٤٠.

(٧) انظر الفروع ، ج٣ ، ص٤٢١.

المطلب الثاني : الأكل من الصيد الذي اشترك فيه المحـرم أو أعان على صيده :

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الصيد الذي ذبحه حلال وكان من المحرم إعانة فيه أو دلالة أو إشارة إليه [1].

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ ـ ما روي عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين. وهو غير محرم. فرأى حماراً وحشياً. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه. فأبوا عليه. فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

وفي رواية : قال : «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ «قالوا : لا يا رسول الله ! قال : «فكلوا» [2].

وجه الدلالة : أن مفهوم هذا الحديث أن ما كان فيه مشاركة من محرم فإنه حرام لا يجوز أكله.

٢ ـ القياس : فقد قاسوا مشاركة المحرم للحلال بقتل الصيد عن طريق الدلالة أو الإشارة بمشاركة المجوسي للمسلم في الذكاة فكما أن الذبيحة إذا اشترك فيها مسلم ومجوسي محرمة فكذلك الصيد إذا اشترك فيه حلال وحرام [3].

---

(١) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٣٥.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة وفضلها ـ باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ج١١ ، ص١١٢ ؛ صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، ج٢ ، ص٨٥٢.

(٣) انظر شرح العمدة ، ج٢ ، ص١٥٨.

٣ - أن الصيد الذي اشترك فيه المحرم ، وذلك بأمره أو دلالته أو إعانته يعتبر صيده معنى [١].

٤ - أن هذا الصيد اجتمع فيه مباح وهو صيد الحلال ومحظور وهو صيد الحرام ، فيغلب جانب المحظور للقاعدة الفقهية : إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر [٢].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٥.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ، ج١ ، ص٤٢١.

المطلب الثالث : الأكل من الصيد الذي صيد للمحرم

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في أكل الحلال من الصيد الذي صيد للمحرم على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للحلال الأكل مما صاده حلال لمحرم.

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة [1].

القول الثاني : أنه لا يجوز للحلال الأكل مما صيد للمحرم سواء صاده حلال أو حرام.

وهذا ما ذهب إليه المالكية [2].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز الأكل مما صيد للمحرم بما يلي :

١ - ما روي عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال : كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع له طعاماً ، وصنع فيه الحجل ، واليعاقيب ، ولحم الوحش ، فبعث إلى علي بن أبي طالب ، فجاءه فقال : أطعموه قوماً حلالاً ، فإنا حرم. ثم قال علي : أنشد الله من كان ها هنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم [3].

وجه الدلالة : قوله « أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم » فهذا الأثر محمول على أنه صيد من أجلهم وعلي - رضي الله عنه - أمر بإطعامه لحلال مما يدل على جواز أكل الحلال من الصيد الذي صيد للمحرم.

٢ - ما روي عن الصعب بن جثامة الليثي - رضي الله عنه - أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء ، أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما أن

---

(١) انظر شرح العمدة ، ج٢ ، ص١٦٢.

(٢) انظر عقد الجواهر الثمينة ، ج١ ، ص٤٣٤.

(٣) تقدم تخريجه ص٩٢.

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي ، قال : «إنا لم نرده عليك ، إلا أنّا حرم »[1].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي علل بكونه حرام ، ولم ينهه عن أكله فدل على جواز أكل الحلال من الصيد الذي صيد للمحرم[2].

٣ - أنه صيد حلال ، فأبيح للحلال أكله ، كما لو صيد له[3].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز الأكل من الصيد الذي صيد للمحرم بما يلي :

١ - أن الصيد الذي صيد للمحرم إنما أتلف من أجله وبرضاه ، فكأنه أتلفه لنفسه ، وبالتالي يكون ميتة لا يجوز أكلها[4].

ويناقش هذا الدليل :

أن الصيد الذي صاده حلال من أجل محرم ، هو صيد حلال ، وإنما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله لحديث جابر المتقدم ، أما في حق الحلال فهو كما لو صيد له فيباح له أكله.

٢ - أن الحلال الذي صاد الصيد من أجل المحرم هو بمثابة وكيل عن المحرم وفعل الوكيل كفعل الموكل في الحكم[5].

ويناقش هذا الدليل :

أن هذا الصيد صادر مما يباح له الاصطياد وهو الحلال فيكون حلالاً ،

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة وفضلها ـ باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعلة ، ج١١ ، ص١١٥ ، ١٢٩ ؛ صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، ج٢ ، ص٨٥٠.

(٢) انظر شرح الزركشي ، ج٣ ، ص١٢٧.

(٣) انظر المغني ، ج٥ ، ص١٣٨.

(٤) انظر المعونة ، ج١ ، ص٥٣٦.

(٥) انظر المعونة ، ج١ ، ص٥٣٧.

وبالتالي يباح أكله للحلال.

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز أكل الحلال مما صيد للمحرم لأن هذاالصيد حلال ، وصادر ممن يباح له الاصطياد فجاز أكله للحلال.

الفصل الثالث
جزاء الصيد

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : المراد بجزاء الصيد.

المبحث الثاني : التخيير في جزاء الصيد.

المبحث الثالث : جزاء تكرار الصيد.

المبحث الرابع : مكان إخراج جزاء الصيد.

المبحث الأول
المراد بجزاء الصيد

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان جزاء الصيد والمراد بالمثل ٠

المطلب الثاني : جزاء الصيد هل هو مثلي أو بالقيمة ٠

المطلب الثالث : حكم إخراج القيمة في جزاء الصيد ٠

المطلب الأول : بيان جزاء الصيد والمراد بالمثل :

جزاء الصيد هو ما يكون عوضاً عن الصيد المقتول سواء كان قتله في الحرم أو قتله شخص حال إحرامه ، وهذا الجزاء واجب.

ويدل على ذلك : الكتاب والإجماع.

١ ـ الكتاب :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) [١].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية ، أن من قتل صيداً وهو محرم ، فإن عليه الجزاء ، وهذا الجزاء ثلاثة أنواع :

- النوع الأول : مثل ما قتل من النعم.
- النوع الثاني : الإطعام.
- النوع الثالث : الصيام.

٢ ـ الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على وجوب الجزاء في قتل الصيد على المحرم [٢].

وبعد ما عرفنا وجوب الجزاء في قتل الصيد نبين أن الصيد ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما له مثل من النعم كالنعامة وحمار الوحش وغيرها.

وفي هذا القسم اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المراد ، بالمثل على

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٢) انظر بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٥٨ ؛ المغني ، ج٥ ، ص٣٩٥.

قولين :

القول الأول : أن المراد بالمثل المماثلة في الصورة والخلقة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [1].

القول الثاني : أن المراد بالمثل المماثلة المعنوية وهي القيمة ، أي قيمة الصيد. وهذا ما ذهب إليه الحنفية [2].

الأدلة :

استدل الجمهور القائلون بأن المراد بالمثل المماثلة في الهيئة والخلقة بما يلي :

- قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [3].

وجه الدلالة : أن المثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنوي ، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) [4] والذي يتصور أن يكون هدياً ، مثل المقتول من النعم [5].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المراد بالمثل المماثلة المعنوية وهي القيمة بما يلي :

- أن الله ذكر عدالة الحكمين ومعلوم أن العدالة انما تشترط فيما يحتاج فيه إلى النظر والتأمل وذلك في المثل من حيث المعنى وهو القيمة ، لأن بها تحقق الصيانة عن الغلو والتقصير وتقرير الأمر على الوسط فأما الصورة فمشابهة لا تفتقر إلى العدالة [6].

---

(١) انظر شرح الزرقاني ، ج٢ ، ص٣٨١ ؛ فتح العزيز ، ج٧ ، ص٥٠٢ ـ ٥٠٣ ؛ كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٦٥.

(٢) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص٨٢.

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٤) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج٢ ، ص٦٧١ ؛ أضواء البيان للشنقيطي ، ج٢ ، ص١٤٨.

(٦) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٩٩.

ويجاب عن هذا الدليل :

بان اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من كبر وصغر ، وما لا جنس له مما له جنس ، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص [١].

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لظاهر الآية ، فإن المثل في الآية يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنوي ، وإطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر وأشهر منه على المثل في القيمة [٢].

وسيأتي مزيد إيضاح وبسط لأدلة القولين عند الكلام في المطلب الثاني ـ جزاء الصيد هل هو مثلي أو بالقيمة ـ إن شاء الله تعالي [٣]

القسم الثاني : ما ليس له مثل من النعم كالعصافير مثلاً وهذا القسم تجب فيه القيمة ، لأنه لا يمكن فيه المثل لتعذره فوجب اعتبار القيمة ، وهذا محل اتفاق [٤].

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٦ ، ص٣١٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٦٠

(٣) انظر ص١٠٨.

(٤) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص٨٢ ؛ مواهب الجليل ، ج٣ ، ص١٨٠ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٤٢٤ ؛ المغني ، ج٥ ، ص٤١٠.

المطلب الثاني : جزاء الصيد هل هو مثلي أو القيمة :

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في جزاء الصيد هل هو مثلي أو بالقيمة وسبب اختلافهم في هذا هو تفسيرهم للمراد بالمثل في الآية فالذين قالوا إن المراد بالمثل هو المماثلة في الصورة والخلقة أوجبوا المثل في جزاء الصيد والذين قالوا إن المراد بالمثل هو المماثلة المعنوية أوجبوا القيمة في جزاء الصيد والأقوال في هذا كما يلي :

القول الأول : أن جزاء الصيد مثلي.
وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [1].

القول الثاني : أن جزاء الصيد بالقيمة ثم هو بالخيار أن يشتري بهذه القيمة هدياً أو طعاماً أو يصوم وهذا ما ذهب إليه الحنفية [2].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن جزاء الصيد مثلي بما يلي :

أ ـ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) [3].

---

(١) انظر بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٥٨ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٤٢٧ ؛ المغني ، ج٥ ، ص٤٠٤

(٢) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص٨٢.

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥).

وجه الدلالة من الآية على أن جزاء الصيد مثلي من وجوه [1]:

- الوجه الأول : أن الله تعالى أوجب مثل المقتول ، والمثل إنما يكون من جنس مثله ، فعلم أن المثل حيوان.
- الوجه الثاني : أن الله تعالى أوجب المثل من النعم : احترازاً من إخراج المثل من نوع المقتول ، فإنه لو أطلق المثل لفهم منه أن يخرج عن الضبع ضبع ، وعن الظبي ظبي.
- الوجه الثالث : أن قوله : (من النعم) [2] بيان لجنس المثل ، كقولهم : باب من حديد ، وثوب من خز ، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم ، ولو كان المثل هو القيمة ، والنعم مصرف لها لقيل : جزاء مثل ما قتل من النعم.
- الوجه الرابع : أنه لو كان المراد بالمثل القيمة ، لم يكن فرق بين صرفها في الهدي ، والصدقة ، وكذلك لو أريد بالمثل الهدى باعتبار مساواته للمقتول في القيمة فإن الهدى والقيمة مثل بهذا الاعتبار ، وكان يجب على هذا أن يقال : (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين « بالخفض ، والتقدير : فجزاء مثل المقتول من النعم ، ومن الكفارة ، فإنهما على هذا التقدير سواء ، فلما كانت القراءة ترفع كفارة علم أنها معطوفة على جزاء ، وأنها ليست من المثل المذكور في الآية ، وذلك يوجب أن لا يكون المثل القيمة ولا ما اشترى بالقيمة.
- الوجه الخامس : أن الله تعالى قال في جزاء المثل : (يحكم به ذوا عدل منكم) [3]. ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم التلف ، لأن التقويم بالنسبة إلى الهدى والصدقة واحد ، فلما خص ذوي العدل

---

(١) انظر شرح العمدة ، ج٢ ، ص٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥).

بالجزاء دون الكفارة ، علم أنه المثل من جهة الخلقة والصورة.

- الوجه السادس : أن الله تعالى قال : (هدياً بالغ الكعبة) [1] والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم ، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً ، ولا جرى لها ذكر في الآية [2].

ب - ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع [3] يصيده المحرم كبشاً [4] وجعله من الصيد » [5].

وجه الدلالة من الحديث على أن جزاء الصيد مثلي من وجوه [6] :

الوجه الأول : أنه عين الواجب فيها وهو الكبش ، وعند المخالف أن الواجب القيمة من غير تعيين.

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج٢ ، ص٦٧١ ؛ أضواء البيان للشنقيطي ، ج٢ ، ص١٤٨.

(٣) الضَّبْعُ والضَّبُعُ : ضَرْبَ من السباع ، أنثى ، والجمع أضْبُعٌ وضِبَاع وضُبُعٌ وضُبْعٌ وضَبُعاتٌ ومضْبَعَةٌ والذكر ضِبْعَانٌ (انظر لسان العرب ، ج٨ ، ص١٧).

(٤) الكبش : واحد الكِباش ، والأكْبُش ، وهو فحل الضأن في أي سن كان ، قال الليث : إذا أثنى الحَمَلُ فقد صار كَبْشاً وقيل : إذا أربع (انظر لسان العرب ، ج١٢ ، ص١٨).

(٥) رواه أبو داود في سننه - كتاب الأطعمة - باب في أكل الضبع ، ج٤ ، ص١٥٨؛ وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، ج٢ ، ص١٠٣٠ ؛ والترمذي - كتاب الحج - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، ج٣ ، ص٢٠٧ ؛ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» ؛ والنسائي - كتاب الحج - باب ما لا يقتله المحرم ، ج٥ ، ص١٩١ ؛ وقال ابن حجر في التلخيص ، ج٢ ، ص٢٩٨ : «... قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق ، وقد أعل بالوقف ، وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة» أ.هـ ؛ وصححه الألباني (انظر صحيح ابن ماجه ، ج٣ ، ص٧٢).

(٦) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج١ ، ص٥٤١.

الوجه الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم جعل فيها جزاءً مقدراً وعندهم لا يتقدر لأنه يزيد وينقص باختلاف القيم.

الوجه الثالث : أنه أوجب كبشاً وعندهم يجب تارة كبشاً ، وتارة دونه وتارة أكثر منه بحسب اختلاف القيمة.

جـ - إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على إيجاب المثل ، فقال عمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم : في النعامة بدنه ، وحكم ابن عباس وغيره في حمار الوحش ببدنه ، وحكم عمر فيه ببقرة ، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة. وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة ، والبلدان المتفرقة ، دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة ، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو إخبار ، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم ، مما يدل على أنه ليس المراد حقيقة المماثلة ، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد ، ولكن أريدت المماثلة من حيث الصورة [1].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون أن جزاء الصيد بالقيمة بما يلي :

قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ...) [2] الآية.

وجه الدلالة من الآية على أن جزاء الصيد بالقيمة من عدة وجوه :

- الوجه الأول : أن الله تعالى نهى المحرمين عن قتل الصيد عموماً وأوجب المثل في جزاء الصيد ، وهذا المثل في الجزاء راجع إلى جميع الصيد ، وهو يعم ما له نظير وما لا نظير له ، وذلك هو المثل من حيث المعنى وهو القيمة ، لأنه إذا حمل عليها كان المثل عاماً في جميع المذكور ، وإذا حمل على النظير كان خاصاً في بعضه دون البعض ، والعمل بعموم اللفظ

---

(١) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤٠٢.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥).

واجب ما أمكن ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل [1].

ويجاب عن هذا الدليل :

لا نسلم أن الآية تناولت جنس الصيد الذي ليس له مثل لأنه لما قيد المثل من النعم علمنا أن ما لا مثل له لم يدخل تحت الظاهر ، وإنما استفدنا حكم ذلك من غيرها [2].

- الوجه الثاني : أن الله تعالى ذكر عدالة الحكمين ومعلوم أن العدالة إنما تشترط فيما يحتاج فيه إلى النظر والتأمل وذلك في المثل من حيث المعنى وهو القيمة لأن بها تتحقق الصيانة عن الغلو والتقصير وتقرير الأمر على الوسط فأما الصورة فمشابهة لا تفتقر إلى العدالة [3].

ويجاب عن هذا الدليل :

بأن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من كبر وصغر ، وما لا جنس له مما له جنس ، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص [4].

- الوجه الثالث : أن مطلق اسم المثل ينصرف إلى ما عرف مثلاً في أصول الشرع والمثل المتعارف في أصول الشرع هو المثل من حيث الصورة أو الهيئة أو من حيث المعنى وهو القيمة فأما المثل من حيث الصورة والهيئة فلا نظير له في أصول الشرع فعند الإطلاق ينصرف إلى المتعارف لا إلى غيره [5].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٩٩.

(٢) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلي ، ج٢ ، ص٨٩٨.

(٣) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٩٩.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٦ ، ص٣١٠.

(٥) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١٩٩.

ويجاب عن هذا الدليل :

أن المثل إذا ورد مطلقاً حمل على أحد هذين المعنيين ، فأما إذا ورد مقيداً ، فإنه يحمل على تقييده ، وقد قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم فوجب أن يحمل عليه [1].

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لقوة أدلتهم ، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني وأيضاً لأن ظاهر الآية يقتضي أن المراد بالمثل المماثلة في الصورة والهيئة دون المماثلة المعنوية ، وإطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر وأشهر منه على المثل في القيمة [2].

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ، ج٤ ، ص٢٨٦.

(٢) انظر بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٦٠.

المطلب الثالث : حكم إخراج القيمة في جزاء الصيد :

تبين لنا مما سبق أن الصيد قسمان :

— **قسم له مثل من النعم** ، وفي هذا القسم ذهب الجمهور إلى أن الواجب في جزاء الصيد هو المثل ، خلافاً لأبي حنيفة الذي قال : أن الواجب هو القيمة ، وبينا أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور.

— **وقسم ليس له مثل النعم** ، وفي هذا القسم اتفق الفقهاء على أن الواجب فيه القيمة ، لأنه لا يمكن فيه المثل لتعذره ، فوجب اعتبار القيمة.

ولكن لا يتصدق فيها دراهم بل هو مخير فيها بين أمرين :

الأمر الأول : أن يشتري بها طعاماً ويتصدق به على المساكين.

الأمر الثاني : أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً [1].

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الواجب في الصيد الذي ليس له مثل القيمة ، بما يلي :

١ - ما روي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم ، فقال عمر : « أطعم قبضة من طعام » [2].

وجه الدلالة : أن عمر - رضي الله عنه - أوجب في الجراد وهي مما لا مثل له قبضة من طعام ، فدل على وجوب القيمة فيما لا مثل له.

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « كل طير دون الحمام ففيه قيمته » [3].

---

(١) انظر المبسوط ، ج٤٤ ، ص٨٢ ؛ مواهب الجليل ، ج٣ ، ص١٨٠ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٤٢٤ ؛ المغني ، ج٥ ، ص٤١٠ ، ٤١٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، ص٣٣٤ ؛ وروي عن عدد من الصحابة الحكم بذلك (انظر تلخيص الحبير ، ج٢ ، ص٢٨٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام ، ج٥ ، ص٢٠٦ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ، ج٢ ، ص٣٠٧ : «وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس : في الجرادة قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة من جرادات» أ.هـ.

وجه الدلالة : أن هذا الأثر ظاهر في إيجاب القيمة فيما ليس له مثل من النعم.

٣ ـ أن الأصل في الضمان أن يضمن بقيمته ، أو بما يشتمل عليها ، بدليل سائر المضمونات ، لكنا تركنا هذا الأصل لدليل ، ففيما عداه تجب القيمة ، بقضية الدليل [١].

وبعد ما اتفق الفقهاء على أن قاتل الصيد الذي ليس له مثل مخير بين الإطعام والصيام ، اختلفوا في مقدار طعام المسكين الذي يصام عنه يوم على ثلاث أقوال :

القول الأول : أنه يصوم لكل مدٍ يوماً. وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية [٢].

القول الثاني : أنه يصوم لكل مدين «نصف صاع» يوماً. وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٣].

القول الثالث : التفصيل :

أ ـ فإن قوم بالبر صام مكان كل مد يوماً.

ب ـ وإن قوم بغيره صام مكان كل مدين «نصف صاع» يوماً وهذا ما ذهب إليه الحنابلة [٤] وفي هذا القول جمع بين القولين السابقين.

---

(١) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤١٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٥٨ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٤٣٨.

(٣) انظر فتح القدير ، ج٣ ، ص٢٥٩.

(٤) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤١٧.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون أنه يصوم لكل مد يوماً بما يلي :

١ - قوله تعالى : (أو عدل ذلك صياماً) [١].

وجه الدلالة : أن الله تعالى قابل صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار ، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد [٢].

٢ - أنها كفارة دخلها الصيام والإطعام ، فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يصوم لكل مدين يوماً بما يلي :

- القياس : فقد قاسوا الإطعام هنا على فدية الأذى لأنه فيها مخير بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد [٤].

ويجاب عن هذا الدليل :

أن كفارة الأذى لا يلزم اطِّرادها في كل فدية ، ولو أطَّردت لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد [٥].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل بما يلي :

أن صوم اليوم مقابل بإطعام المسكين ، وإطعام المسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره ، والله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة المسكين ، فكذا ها هنا [٦].

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٢) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٤٣٩.

(٣) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤١٧.

(٤) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٤٣٩ ؛ المغني ، ج٥ ، ص٤١٧.

(٥) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٤٣٩.

(٦) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤١٧.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث لما في قولهم من الجمع بين الأدلة.

هذا وقد اتفق العلماء على أنه إذا لم يبق من الكفارة إلا بعض طعام مسكين ، فإن عليه أن يصوم يوماً تاماً ، وذلك لأن الصوم لا يتبعض [1].

(١) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص٨٤ ؛ مواهب الجليل ، ج٣ ، ص١٨٠ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٤٢٧ ؛ كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٥٢.

المبحث الثاني

التخيير في جزاء الصيد

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن جزاء الصيد على التخيير [1].

فإن كان الصيد مما له نظير فإن قاتله مخير بين ثلاثة أمور :

الأمر الأول : المثل من النعم (الهدى).

الأمر الثاني : الإطعام.

الأمر الثالث : الصيام.

وإن كان الصيد مما ليس له نظير فإن قاتله مخير بين أمرين

الأمر الأول : الإطعام.

الأمر الثاني : الصيام.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - قوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) [2].

وجه الدلالة : أن حرف (أو) إذا جاء في سياق الأمر والطلب فإنه يفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه ، أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد. وهذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم ، قالوا : وإذا كانت في الخبر. فقد تكون للإبهام ، وقد تكون للتقسيم ، وقد تكون للشك. فإن قوله تعالى : (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [3] وقوله : (فكفارته إطعام عشرة مساكين) [4] وقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [5] وإن كان مخرجه مخرج الخبر : فإن معناه : معنى الأمر فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه

---

(١) انظر المبسوط ، ج٤ ، ص٨٤ ؛ بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٥٨ ؛ الأم ، ج٢ ، ص٢٠٧ ؛ منار السبيل ، ج١ ، ص٢٤١.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٤) سورة المائدة الآية (٨٩).

(٥) سورة المائدة الآية (٩٥).

الخصال فيفيد التخيير [1].

٢ - القياس : فقد قاسوا جزاء الصيد على فدية الأذى الواجبة على التخيير ، فإن الله تعالى عطف هذه الخصال بعضها على بعض بـ (أو) فكان مخيراً في جميعها كفدية الأذى [2].

٣ - أنها فدية تجب بفعل محظور ، فكان مخيراً بين ثلاثتها كفدية الأذى [3].

---

(١) انظر شرح العمدة ، ج٢ ، ص٣١٩.

(٢) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤١٥.

(٣) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤١٥.

المبحث الثالث

جزاء تكرار الصيد

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن جزاء الصيد يتكرر بتكرار قتل الصيد فكلما قتل صيداً لزمه جزاؤه ، ثم إن قتل صيداً آخر لزمه جزاؤه أيضاً [1].

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) [2].

وجه الدلالة من الآية على أن الجزاء يتكرر بتكرار الصيد من وجوه [3] :

- **الوجه الأول** : أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو العهد وليس في الصيد معهود فتعين الجنس ، وأن الجنس يتناول الجملة والإفراد فقوله تعالى : (ومن قتله منكم ...) [4] يعود إلى جملة الجنس وآحاده.
- **الوجه الثاني** : أن الله تعالى قال : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) [5] وحقيقة المماثلة أن يفدى الواحد بالواحد والاثنين بالاثنين والمائة بمائة ولا يكون الواحد من النعم مثلاً لجماعة صيود.
- **الوجه الثالث** : أن الآية تناولت القتل في كل مرة ، فتقتضي وجوب الجزاء في كل مرة كما في قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) [6] [7].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠١ ؛ المدونة ، ج١ ، ص٤٠٨ ؛ الأم ، ج٢ ، ص٢٠٧ ؛ الإنصاف ، ج٣ ، ص٥٢٦ ، ٥٤٧.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٣) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٣٢٣.

(٤) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٥) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٦) سورة النساء الآية (٩٢).

(٧) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠١.

٢ - أن جـزاء الصـيـد عـوض عـمـا أتلف والأعـواض تتكرر بحسب تكرار الإتلاف [١].

٣ - أنها كفارة عن قتل ، فاستوى فيها المبتديء والعائد كقتل الآدمي [٢].

(١) انظر حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٦٩.

(٢) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤١٩.

المبحث الرابع

مكان إخراج جزاء الصيد

تبين لنا مما سبق أن قاتل الصيد مخير بين ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يذبح المثل ـ أي الهدي.

الأمر الثاني : الإطعام.

الأمر الثالث : الصيام.

فإن اختار جزاء المثل من النعم ـــ أي الهدي :

فالعلماء رحمهم الله متفقون على وجوب الذبح في الحرم [١].

وقد قال ابن رشد في بداية المجتهد ما نصه : «وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ، ذبح ، وكذلك المسجد الحرام ، وأن المعنى في قوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) [٢] أنه إنما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم» [٣].

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) [٤].

وجه الدلالة : أنه لو جاز ذبح جزاء الصيد خارج الحرم ، لم يكن لذكر بلوغه الكعبة معنى. وليس المراد منه بلوغ عين الكعبة بل بلوغ قربها وهو الحرم [٥].

٢ ـ أن جزاء الصيد هدي ، والهدي اسم لما يهدي إلى مكان الهدايا أن ينقل إليها ومكان الهدايا الحرم لقوله تعالى : (ثم محلها إلى البيت العتيق) [٦]

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٠ ؛ المدونة ، ج١ ، ص٤٥٢ ؛ المجموع ، ج٧ ، ص٤٩٩ ؛ الفروع ، ج٣ ، ص٤٦٧.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٣) بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٤) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ ، ص٤٧٤ ؛ بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٠.

(٦) سورة الحج الآية (٣٣).

والمراد منه الحرم [1].

هذا وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في مكان تفرقة لحمه هل هو خاص بالحرم أو يجوز تفرقته في الحل على قولين :

القول الأول : وجوب تفرقة لحمه في الحرم.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [2].

القول الثاني : جواز تفرقة لحمه في الحل.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية [3].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب تفرقة لحمه في الحرم بما يلي :

١ ـ ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : «الهدي والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء» [4].

وجه الدلالة : أن هذا الأثر يدل على أن تفرقة لحم الهدي إنما تكون في الحرم [5].

٢ ـ أن المقصود من ذبح الهدي في الحرم ، التوسعة على مساكينه ، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم [6].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٠.

(٢) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٥٠٠ ؛ الإنصاف ، ج٣ ، ص٥٣١.

(٣) انظر فتح القدير ، ج٢ ، ص٢٦٣ ؛ المنتقي للباجي ، ج٣ ، ص١٥.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (ج٥ ، ص٤٥١) دون عزو ؛ والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (ج٣ ، ص٣٧٥) ؛ وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ـ حفظه الله ـ في تحقيقه لشرح الزركشي (ج٣ ، ص٣٧٥) : «لم أقف عليه عن ابن عباس مسنداً ، وقد روى ابن جرير في تفسير سورة البقرة الآية (١٩٦) رقم ٣٣٨٨ عن الحسن ، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد نحو ذلك . . . فهذه الأقوال عن هؤلاء التابعين ، وهم تلامذة ابن عباس تدل على شهرة ذلك بينهم» أ.هـ.

(٥) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤٥٢.

(٦) انظر كشاف القناع ، ج٢ ، ص٤٦٠.

٣ - أن الهدي نسك يختص بالحرم ويتعدى نفعه إلى المساكين ، فكان مختصاً به جميعاً كالطواف وسائر المناسك [١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تفرقة لحمه في الحل بما يلي :

١ - أن المقصود بذبح الهدي التقرب إلى الله مع التصدق بلحم القربان ، والتصدق تبع متمم لمقصوده ، فلا ينعدم الإجزاء بفواته عن ضرورة ، ولهذا لو سرق بعد الإراقة أجزأه ، بخلاف ما لو سرق قبلها فلا يجزئه لأن القربة لم تحصل [٢].

ويناقش هذا الدليل :

لا نسلم لكم أن التصدق تبع متمم ، بل هو قربة مقصودة ، فيختص بالحرم كالذبح.

٢ - أن الهدي لما صار لحماً صار معنى القربة فيه في الصدقة ، فلم يختص بمكان كسائر الأموال [٣].

ويناقش هذا الدليل :

لا نسلم لكم ذلك لأن القربة في الهدي تعلقت بشيئين : إراقة الدم والتصدق باللحم ، فاختص بالحرم.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب تفرقة لحم الهدي في الحرم لما في ذلك من التوسعة على مساكين الحرم [٤].

---

(١) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤٥١.

(٢) انظر فتح القدير ، ج٢ ، ص٢٦٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٢٤.

(٤) المراد بمساكين الحرم من كان مقيماً فيه أو وارداً إليه من حاج وغيره ، ممن يجوز دفع الزكاة إليهم ، كالفقراء والمساكين (انظر المجموع ، ج٧ ، ص٤٩٩ ؛ شرح الزركشي ، ج٣ ، ص٣٧٦.

وإن اختار الطعام :

فالعلماء ـ رحمهم الله ـ مختلفون في مكان إخراجه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب إخراجه في الحرم.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [1].

القول الثاني : جواز إخراج الطعام في سائر الأماكن.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية [2]

القول الثالث : أن الطعام يختص في موضع إصابة الصيد سواءً كان في حل أو حرم.

وهذا ما ذهب إليه المالكية [3].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب إخراج الطعام في الحرم بما يلي :

١ ـ ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : « الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء » [4].

وجه الدلالة : أن هذا الأثر يدل على أن إخراج الطعام لابد أن يكون في الحرم [5].

٢ ـ أن الإطعام قائم مقام الهدي الواجب ، فكان لفقراء الحرم ، كقيمة المثلي من مال الآدمي [6].

٣ ـ أن الإطعام نسك يتعدى نفعه إلى المساكين ، فاختص بالحرم كالهدي [7].

---

(١) انظر المجموع ، ج٧ ، ص٥٠٠ ؛ كشاف القناع ، ج٢ ، ص٢٦٠.

(٢) انظر فتح القدير ، ج٢ ، ص٢٦٣.

(٣) انظر مواهب الجليل ، ج٣ ، ص١٨١.

(٤) تقديم تخريجه ص١٢٦.

(٥) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤٥١.

(٦) انظر المغني ، ج٥ ، ص٤١٧.

(٧) انظر الفروع ، ج٣ ، ص٤٦٦.

ويناقش هذا الدليل :

أن قياس الإطعام على ذبح الهدي قياس مع الفارق ، لأن الإراقة لم تعقل قربه بنفسها ، وإنما عرفت من الشرع ، والشرع ورد بها في مكان مخصوص أو زمان مخصوص ، بخلاف الإطعام فإنه يعقل قربة بنفسه لأنه من باب الإحسان إلى المحتاجين ، فلا يتقيد كونه قربة بمكان كما لا يتقيد بزمان [١].

ويجاب عن هذه المناقشة :

أن الإطعام بدل عن الهدي أو نظير له ، والهدي حق لفقراء الحرم ، فكان بدله أو نظيره في الحرم [٢].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الإخراج في سائر الأماكن بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين) [٣].

وجه الدلالة : أن قوله (طعام مساكين) نكرة لم تقيد بمكان ، فتعم كل مسكين ، فدل ذلك على أن الإطعام لا يختص بمساكين الحرم [٤].

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن قوله (طعام مساكين) معطوف على قوله (هدياً) فصار تنكيراً بعد تعريف ، فيختص بمساكين الحرم ، كقولنا : صدقة نبلغ بها بلد كذا ، لكذا وكذا مسكيناً فيرجع إلى مساكين ذلك البلد [٥].

٢ ـ أن الإطعام صدقة ، والصدقة لا تختص بمكان ، فكان الإطعام جائزاً في كل مكان كسائر الصدقات [٦].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٠.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج٢ ، ص٦٨٠.

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٤) انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٠٠.

(٥) انظر الفروع ، ج٣ ، ص٤٦٦.

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن ، ج٦ ، ص٣١٦.

ويناقش هذا الدليل :

بأن الإطعام وإن كان في الأصل صدقة لا يختص بمكان ، لكنه هنا بدل عن الهدي ، أو نظير له ، فكان له حكمه.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الإطعام يختص بموضع إصابة الصيد سواء كان في حل أو حرم بما يلي :

١ - أن الطعام بدل نسك ، فجاز إخراجه بغير مكة كفدية الأذى [١].

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

- **الوجه الأول** : لا نسلم لكم ذلك لأن الطعام بدل هدي ، لا بدل نسك بنص القرآن ، فقد قال تعالى : (هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين) [٢].
- **الوجه الثاني** : أن قياس جزاء الصيد على فدية الأذى قياس مع الفارق ، لأن الله تعالى فرق بين جزاء الصيد وفدية الأذى ، فسمى جزاء الصيد هدياً في قوله : (هدياً بالغ الكعبة) [٣] والهدي يختص بالحرم ، وسمى فدية الأذى نسكاً في قوله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [٤] ، والنسك لا يختص بموضع معين كالضحايا [٥] ففي إلحاق جزاء الصيد بفدية الأذى جمع بين شيئين فرق الله بينهما.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الإطعام في الحرم لما في ذلك من التوسعة على مساكين الحرم ،

---

(١) انظر المنتقى للباجي ، ج٣ ، ص١٥.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٥) انظر شرح العمدة ، ج٢ ، ص٢٧٨.

ولأن الإطعام بدل عن الهدي ، والهدي حق لفقراء الحرم فكان له حكمه.

وإن اختار الصيام :

فلا خلاف بين الفقهاء أن الصيام يجوز حيث شاء [1].

واستدلوا لما ذهبوا إليه :

١ - أن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد ، فلا معنى لتخصيصه بمكان [2].

٢ - ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : « الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء » [3].

(١) انظر بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٧٨ ؛ المغني ، ج٥ ، ص٤٥٤.

(٢) انظر بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٧٨ ؛ المغني ، ج٥ ، ص٤٥٤.

(٣) تقدم تخريجه ص١٢٦.

الفصل الرابع
الصيد في المحميات

وتحته تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : تنظيم الصيد في المملكة.

المبحث الثاني : العقوبة المترتبة على مخالفة نظام الصيد.

تمهيد :

الصيد من الأمور المحببة لنفس الإنسان ، وكثير من الناس يعشقها ، وهي كذلك مصدر رزق لبعض الأشخاص ، ولكن عملية الصيد غير المنظم أفضت إلى تناقص عدد كبير من أنواع الصيد ، وإلى انقراض بعضها ، مما أدى إلى وجود خلخلة النسيج البيئي والحياة الفطرية. والمحافظة على الحياة الفطرية أحد العوامل الرئيسية والهامة في تحسين نوعية البيئة وتحقيق سلامتها ، من أجل ذلك حرصت المملكة العربية السعودية على المحافظة على الحياة الفطرية وذلك حفاظاً على ما بقي من الحيوانات وخوفاً عليها من أن تلقى نفس مصير الكائنات المنقرضة ، لذا صدر الأمر الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ (١٤٠٦/٩/١٢هـ) بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ، بهدف العناية بالحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية ، وحمايتها وإنمائها ، وترشيد استخدامها بما يكفل التوازن البيئي لها ، هذا وقد صدر نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ (١٣٩٨/٥/٢٥هـ).

وتتولى وزارة الداخلية تطبيق النظام عن طريق إمارات المناطق وقد جاء في ديباجة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ (١٣٩٨/٥/١٠هـ) أن المصلحة العامة تقتضي وضع نظام متكامل لصيد الحيوانات والطيور البرية للتكاثر ، ويحقق في نفس الوقت لهواة الصيد ممارسة رياضتهم في مواقيت معينة ، وفي الأماكن التي لا يترتب على ممارسة الصيد فيها مخالفة لقواعد الشرع الحنيف أو الإخلال بالمصلحة العامة ، والشرع أجاز لولي الأمر أن يقيد الأمر المباح إذا كان في ذلك مصلحة عامة للرعية حيث تقول القاعدة الفقهية : «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة». ومفاد هذه القاعدة : أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة ، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحاً ولا نافذاً شرعاً.

المبحث الأول

تنظيم الصيد في المملكة

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : تنظيم الصيد من حيث النوع.

المطلب الثاني : تنظيم الصيد من حيث المكان.

المطلب الثالث : تنظيم الصيد من حيث الزمان.

المطلب الرابع : تنظيم الصيد من حيث آلة الصيد.

المطلب الأول : تنظيم الصيد من حيث النوع :

نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٥٧) وتاريخ (١٣٩٩/٣/١٣هـ) على أنه : «يحظر صيد الغزلان والوعول حظراً تاماً كما يحظر صيد أية حيوانات أو طيور يجري الإعلان عن منع صيدها ، وفيما عدا ذلك يجوز صيده وفقاً لما تقتضي به هذه اللائحة »[١].

هذا ومن الحيوانات المحظور صيدها وذلك لندرتها وكونها مهددة بالانقراض بسبب عمليات الصيد غير المنظم في الماضي ما يلي :

١ـ **المها العربي (الوضيحي)** : وهذاالحيوان يعيش في المناطق الصحراوية والوديان الجافة والكثبان الرملية والمناطق ذات الغطاء النباتي الخفيف ، وكان مكان وجوده في السابق في صحراء النفود ، وصحراء الربع الخالي وكثبان الدهناء[٢].

٢ـ **الريم (غزال الرمال)** : وهذا الحيوان يألف الصحاري الرملية ، والمناطق قليلة العشب ، والوديان الرملية ، والمناطق المفتوحة ، وكان منتشراً في الجزيرة العربية بشكل واسع ، ويوجد حالياً بأعداد محدودة في بعض المحميات[٣].

٣ـ **الأدمي (غزال الجبال)** : وهذا الحيوان يألف المناطق الجبلية ، والمنحدرات ويتوفر بأعداد جيدة على طول سلسلة جبال السروات ، وجبال آجا وسلمي ، والمناطق الصحراوية الأخرى[٤].

٤ـ **العفري (غزال دور كاس)** : وهذا الحيوان يعيش بجوار تجمعات أشجار الطلح التي تؤمن له الغطاء والغذاء والظل ، وكان يوجد بأعداد جيدة

---

(١) انظر المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في المملكة العربية السعودية ، ص٦٧.

(٢) انظر مرشد الصياد ، ص٤٢.

(٣) انظر مرشد الصياد ، ص٤٤.

(٤) انظر مرشد الصياد ، ص٤٦.

في المناطق الشمالية والغربية من المملكة [1].

٥ ـ **الوعل (البدن)** : وهذا الحيوان يألف المناطق الجبلية ، والمنحدرات الشديدة الانحدار ، والمرتفعات الوعرة ، وفي المناطق التي يتوفر فيها الماء وذلك لشربه الماء بصفة دائمة ، وكان يوجد بأعداد جيدة في المناطق الجبلية المختلفة وخاصة سلسلة جبال السروات ، وجبال أجا وسلمى ولا يزال يوجد بحالته الطبيعية في محمية الوعول بحوطة بني تميم والطبيق [2].

ومن الحيوانات المسموح بصيدها شريطة أن يكون صيدها خارج حدود المناطق المحمية ، وفي موسم الصيد المحدد ما يلي :

١ ـ **الأرنب البري** : وهذا الحيوان يألف بيئات مختلفة حيث يوجد في المناطق الرملية والصحراوية ، وكان له انتشار واسع في جميع مناطق المملكة ، ولا يزال يوجد بأعداد لا بأس بها في المناطق المحمية والرملية [3].

٢ ـ **الوبر** : وهذا الحيوان يألف البيئة الصخرية الوعرة ، وبعض المناطق السهلة إذا ما أمن العيش فيها ، ويوجد في أغلب المناطق الجبلية والصخرية في المملكة ، وخاصة المنطقة الغربية ، والجنوبية الغربية [4].

أما الطيور التي لا يسمح بصيدها وذلك لندرتها ، وكونها مهددة بالانقراض ما يلي :

١ ـ **الحباري** : وهذا الطائر يألف السهول الرملية والرعوية ، والمناطق الحصوية والمناطق شبه الصحراوية ، ومكان وجوده حرات المنطقة

---

(١) انظر مرشد الصياد ، ص٤٨.

(٢) انظر مرشد الصياد ، ص٥٠.

(٣) انظر مرشد الصياد ، ص٥٤.

(٤) انظر مرشد الصياد ، ص٥٦.

الشمالية والشمالية الغربية ، كما يوجد في المنطقة الشرقية [1].

٢ ـ **الكروان** : وهذا الطائر يألف المناطق شبه الصحراوية ، والمناطق الصخرية ، والأراضي الزراعية. ويوجد في فصل الشتاء في المناطق الشمالية والوسطى والشرقية [2].

٣ ـ **الدجاج الحبشي** : وهذا الطائر يألف الحقول الزراعية ، والتلال الجبلية ، والأودية والسهول الرعوية ، ويوجد في منطقة جيزان [3].

٤ ـ **السلوى أو السمن** : وهذا الطائر يألف الحقول الزراعية ، والسهول المعشبة ، والمناطق شبه الصحراوية ، ويوجد في المناطق الشرقية ، والمناطق الشمالية الشرقية [4].

٥ ـ **البركة أو الخضيري** : وهذا الطائر يألف البحيرات والسواحل والمستنقعات ، ويوجد في مستنقعات المنطقة الوسطى والمنطقة الجنوبية الغربية [5].

٦ ـ **الشهرمان** : وهذا الطائر يألف البحيرات المائية والمستنقعات والسواحل الرملية ، ويوجد في فصل الشتاء في مستنقعات المنطقة الوسطى والمنطقة الجنوبية الغربية [6].

٧ ـ **الصواي** : وهذا الطائر يألف المستنقعات والبحيرات المائية ، ويوجد في فصل الشتاء على السواحل وفي مستنقعات المنطقة الجنوبية الغربية ، والمنطقة الوسطى [7].

---

(١) انظر مرشد الصياد ، ص٦٠ ـ ٦١.

(٢) انظر مرشد الصياد ، ص٦٤.

(٣) انظر مرشد الصياد ، ص٦٦.

(٤) انظر مرشد الصياد ، ص٦٨.

(٥) انظر مرشد الصياد ، ص٧٠.

(٦) انظر مرشد الصياد ، ص٧٢.

(٧) انظر مرشد الصياد ، ص٧٤.

٨ ــ **الشولر** : وهذا الطائر يألف المستنقعات الضحلة والسواحل والبحيرات المائية ويوجد في فصل الشتاء في مستنقعات وشواطيء سهل تهامة والمنطقة الوسطى [١].

٩ ــ **البلبول** : وهذا الطائر يألف المستنقعات المائية والبحيرات والسواحل ويشاهد في فصل الشتاء في مستنقعات وشواطيء سهل تهامة ، ومستنقعات المرتفعات الجبلية ، ومستنقعات بحيرات المنطقة الوسطى [٢].

أما الطيور المسموح بصيدها شريطة أن تكون خارج المناطق المحمية وفي موسم الصيد فقط فهي كما يلي :

١ ــ **الحذف** : وهذا الطائر يألف المستنقعات والبحيرات المائية والمياه الضحلة. ويوجد في فصل الشتاء على السواحل الغربية والمنطقة الوسطى [٣].

٢ ــ **الحجل الرملي أو الدراج الرملي** : وهذا الطائر يألف سفوح الجبال والمناطق الصخرية والأودية المعشبة ، ويوجد في المناطق الشمالية الغربية والمنطقة الوسطى وسلسلة جبال عسير [٤].

٣ ــ **القطاء** : وهذا الطائر يألف المناطق الرملية والمناطق الحصوية ، ويلاحظ بصفة خاصة في الأماكن التي يتوفر فيها الماء. ويوجد في سلسلة جبال عسير والمناطق الشمالية الغربية [٥].

٤ ــ **الحمام المطوق** : وهذا الطائر يألف المدن والقرى والحقول الزراعية والمناطق شبه الصحراوية ويوجد في أنحاء متعددة من المملكة ، وخصوصاً بالقرب من المناطق المائية [٦].

---

(١) انظر مرشد الصياد ، ص٧٦.

(٢) انظر مرشد الصياد ، ص٧٨.

(٣) انظر مرشد الصياد ، ص٨٢.

(٤) انظر مرشد الصياد ، ص٨٤.

(٥) انظر مرشد الصياد ، ص٨٦.

(٦) انظر مرشد الصياد ، ص٨٨.

المطلب الثاني : تنظيم الصيد من حيث المكان :

نصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٥٧) وتاريخ ١٣٩٩/٣/١٣هـ على أنه : «يحظر الصيد داخل حدود الحرمين الشريفين كما يحظر داخل حدود المدن والقرى ، وفي الجهات التي يجري الإعلان عن منع الصيد فيها ، كما لا يجوز الصيد في جزيرة أم القماري الواقعة قرب مدينة القنفذة إلا بتصريح خاص يحدد وسيلة الصيد ، والمدة المسموح بها على أن لا يكون ذلك في فترة تفريخ الطيور »[١].

هذا وقد أوجدت الهيئة مناطق محمية تهدف من ورائها إلى حماية مناطق طبيعية معينة تؤدي إلى تكريس الحفاظ على نمط الحياة الفطرية في المحمية ، بحيث لا تتأثر المنطقة المحمية بالتحولات الناتجة عن التعامل الخاطيء مع عناصر الحياة الفطرية ، يضاف إلى ذلك محاولة ترشيد تكيف ما تبقى من الحياة الفطرية وإنمائها مرحلياً ، على نحو مدروس يخضع للتجريب العلمي المنهجي الذي سيؤدي – إن شاء الله – إلى النتائج المرجوة من الحماية ، ويمكن تلخيص أهداف اختيار المحميات بالنقاط التالية :

١ – حماية ما تبقى من حياة فطرية.

٢ – إعادة توطين بعض أنواع الحياة الفطرية المهددة بالانقراض والتي يجري إكثارها في مركز الطائف والثمامة.

٣ – تنظيم واستغلال الغطاء النباتي الطبيعي بغية المحافظة عليه وإنمائه[٢].

وهذه المحميات هي :

١ – محمية حرة الحرة : وتقع شمال غرب المملكة العربية السعودية مع حدود المملكة الأردنية ، ويبلغ محيطها (٤٧٧) كلم ، ومساحتها (١٣٧٧٥)

---

(١) أنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في المملكة العربية السعودية ، ص٦٧.

(٢) انظر مرشد الصياد ، ص١٠٠.

كلم مربع ، وتمتد شرق وادي سرحان لتشمل ثلاث مناطق إدارية وهي : إمارة الحدود الشمالية وإمارة الجوف وإمارة القريات [1].

٢ - **محمية الخنفة** : تقع شمال المملكة العربية السعودية ، (شمال مدينة تيماء) ، وجنوب الجوف ، ويبلغ محيطها (٥٨٨) كلم تقريباً ، ومساحتها (٢٠٤٥٠) كلم مربع [2].

٣ - **محمية الطبيق** : تقع شمال غرب المملكة العربية السعودية ، ويبلغ محيطها (٥٣٧) كلم ، ومساحتها (١٢٢٠٠) كلم مربع [3].

٤ - **محمية الوعول بحوطة بني تميم** : تقع وسط المملكة العربية السعودية تقريباً جنوب الحريق وغرب حوطة بني تميم وتبعد عن الرياض حوالي (١٨٠) كم وهي عبارة عن هضبة كبيرة تقطعها مجاري الأودية والشعاب ، ويبلغ محيطها (٢١٢) كلم تقريباً ومساحتها (٢٣٦٩) كلم مربع [4].

٥ - **محمية ريدة** : وتقع في منطقة عسير ، وتبعد عن أبها حوالي (٢٠) كلم ويبلغ محيطها (١٧) كلم تقريباً ، ومساحتها (٩) كلم مربعة تقريباً ، وهي عبارة عن جرف يطل على قرية ريدة في نهاية شعب ريدة [5].

٦ - **محمة جزر فرسان** : تقع في جنوب شرق الجزء الجنوبي من البحر الأحمر وتبعد عن شواطيء جيزان بحوالي (٤٠) كلم تقريباً ، وتتبع إدارياً لإمارة جيزان ، وتضم مجموعة من جزر فرسان (٨٤) جزيرة ، أكبرها جزيرة فرسان الكبرى [6].

---

(١) انظر مرشد الصياد ، ص١٠١.

(٢) انظر مرشد الصياد ، ص١٠٥.

(٣) انظر مرشد الصياد ، ص١٠٩.

(٤) انظر مرشد الصياد ، ص١١٥.

(٥) انظر مرشد الصياد ، ص١٢١.

(٦) انظر مرشد الصياد ، ص١٢٥.

٧ ـ **محمية جزيرة أم القماري** : وتقع جنوي غرب مدينة القنفذة في البحر الأحمر ، وتتكون من جزيرتين ، هما أم القماري البرانية ، ومساحتها (١٢٠٠٠٠) متر مربع ، وأم القماري الفوقانية ومساحتها (٦٢٥٠٠) متر مربع ، وسميت بهذا الاسم لكثرة طيور القماري بها [1].

(١) انظر مرشد الصياد ، ص١٢٩.

المطلب الثالث : تنظيم الصيد من حيث الزمان :

نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٥٧) وتاريخ ١٣٩٩/٣/١٣هـ على أنه : «يحظر الصيد ليلاً كما يحظر في غير فصل الشتاء ، وهو الفترة الواقعة بين العاشر من شهر ديسمبر والعاشر من شهر مارس من الأشهر الشمسية»[١].

فهذه المادة نصت على منع الاصطياد ليلاً ، كما منعت الصيد طوال العام ، إلا في فصل الشتاء وهو الفترة الواقعة بين العاشر من شهر ديسمبر ، والعاشر من شهر مارس من الأشهر الشمسية.

المطلب الرابع : تنظيم الصيد من حيث آلة الصيد :

نصت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٥٧) وتاريخ (١٣٩٩/٣/١٣هـ) على أنه : «يحظر استعمال بنادق الرش (الشوزن) وأية أسلحة أو وسائل تؤدي إلى اصطياد أكثر من حيوان أو طير دفعة واحدة ، ويجوز الصيد بما عدا ذلك مثل الصقور وكلاب الصيد»[٢].

فهذه المادة نصت على منع استخدام أية أسلحة أو وسائل حديثة تؤدي إلى قتل أكثر من حيوان أو طير دفعة واحدة ، لما في ذلك من القضاء السريع على الحياة الفطرية ، وأجازة استخدام الطيور والكلاب في الصيد ، وذلك لأنها لا تؤدي إلى قتل أكثر من حيوان دفعة واحدة.

---

(١) أنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في المملكة العربية السعودية ، ص٦٨.

(٢) أنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في المملكة العربية السعودية ، ص٦٨.

المبحث الثاني

العقوبة المترتبة على مخالفة نظام الصيد

وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : نوع العقوبة.

المطلب الثاني : تأصيلها.

المطلب الثالث : الجهة التي تتولى المحاكمة.

المطلب الرابع : كيفية المحاكمة.

المطلب الخامس : الجهة التي يطعن أمامها في الحكم.

المطلب الأول : نوع العقوبة :

نصت المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٥٧) وتاريخ (١٣٩٩/٣/١٣هـ) على أنه : «يعاقب من يخالف أياً من أحكام هذه اللائحة وفقاً لما يلي :

أ - السجن لمدة من شهر إلى شهرين ، وغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يثبت عليه أنه اصطاد داخل حدود الحرمين الشريفين أو اصطاد الحيوانات أو الطيور الممنوع صيدها ، أو استعمل الأسلحة الممنوع الصيد بها أو الوسائل الأخرى المحظور الصيد بها.

ب - السجن من عشرة أيام إلى ثلاثين يوماً ، وغرامة مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يثبت عليه أنه اصطاد داخل المدن أو القرى أو الصيد في الليل.

جـ - السجن من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوماً ، وغرامة مالية من ثلاثمائة ريال إلى ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يثبت بحقه مخالفة أي حكم من أحكام هذه اللائحة ولم ينص على عقوبته.

في جميع الأحوال السابقة تضبط الأسلحة ، والآلات ، والأدوات التي استعملت في الصيد والحيوانات والطيور التي تم ضبطها وتتم مصادرتها»[١].

---

(١) أنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في المملكة العربية السعودية ، ص٦٨.

المطلب الثاني : تأصيلها :

هذا النظام والعقوبات دليلها في الأصل هو المصالح المرسلة وهي حجة بشروطها وهي :

١ ـ عدم مخالفتها لدليل الشرع من نص أو إجماع أو قياس معتبر.

٢ ـ عدم وجود دليل معين يشهد لها.

٣ ـ كونها ملائمة لمقاصد الشرع أو يشهد لها جنس معتبر في الشرع في الجملة.

وسيكون كلامي في هذا المطلب من جانبين :

الأول : تأصيل مبدأ منع الاصطياد في أماكن معينة (المحميات) أو أزمنة معينة.

الثاني : تأصيل العقوبات المفروضة على مخالفي المنع السابق. من حيث نوع العقوبة وقدرها.

أما الأول وهو تأصيل المنع في الاصطياد في أزمنة أو أمكنة معينة فهذا لا نص فيه ـ حسب علمي القاصر ـ فيما عدا حال الحرم والإحرام. إنما تحكمه المصالح والمفاسد فينظر للمصالح المرعية في هذا المنع هل هي مصالح حقيقية. ثم هل هي معتبرة أو ملغاة شرعاً.

ونتيجة لاطلاعي على ما كتب في ذلك فقد توصلت إلى قناعة بوجود مقاصد تستحق الرعاية شرعاً ، ومنها عدم اختلال التوازن الطبيعي للحياة الفطرية وعدم ضعف مقوماتها الأساسية ، سواء من ناحية النشاط الحيواني أو الغطاء النباتي الطبيعي ، وهذا له أثر بيئي مناخي واقتصادي كبير ، وذلك أن الله عز وجل قد خلق الكون كله متناسقاً مبنياً على فطرة متوازنة ، فيها من عناصر الجمال والجلال ماينبيء عن عظمة الخالق سبحانه ، متوازنة توازناً طبيعياً بحيث يؤدي كل كائن حي الوظيفة التي خلق من أجلها. وحين يطغى أي عنصر على آخر فإن هذا يحدث خللاً قد يؤدي إلى دمار عنصر آخر. لذا فإنه من المصلحة اتخاذ مثل هذه التدابير المنظمة للتصرف مع هذه

الثروة الفطرية. حيث سينتج عنها ـ بإذن الله تعالى ـ الإنماء والإكثار والتخصيب لأنواع الكائنات الفطرية التي انقرضت أو كادت [1] وإعادة التوازن إلى الطبيعة النباتية والحيوانية مما يصب في النهاية في مصلحة الإنسان وتحسين وضعه البيئي والاقتصادي.

ولقد انتبه العقلاء في المجتمعات الغربية المتقدمة تقنياً لهذه المصالح فحرصوا كل الحرص على المحافظة على هذا التوازن وسنوا له الأنظمة المشددة.

لذا كله فإني أرى ـ والله أعلم ـ أنه لا غبار على المنع من الاصطياد شرعاً لتحقيق المصالح المذكورة آنفاً من حيث المبدء.

وأما الثاني وهو تأصيل العقوبات المفروضة فهذا له جانبان :

أولهما : تأصيل العقوبة المذكورة من حيث النوع.

ثانيهما : تأصيل العقوبة المذكورة من حيث القدر.

أما من حيث النوع فإنه يلاحظ تنصيص الأنظمة المذكورة على نوعين من العقوبة هما السجن والغرامة المالية ، ولا شك في ثبوت عقوبة السجن شرعاً ومن ذلك ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « حبس رجلاً في تهمة » [2].

وجه الدلالة :

جواز الحبس في التهمة وذلك لفعله عليه السلام.

---

(١) مثل حيوان المها الذي انقرض من بيئته الطبيعية الجزيرة العربية وقد كان من الكثرة بمكان.

(٢) رواه أبو داود ـ كتاب الأقضية ـ باب في الحبس في الدين وغيره ، ج٤ ، ص٤٦ ، حديث رقم (٣٦٣٠) ؛ ورواه الترمذي ـ كتاب الديات ـ باب الحبس في التهمة ، حديث رقم (١٤١٧) ؛ ورواه النسائي ـ كتاب قطع السارق ـ باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، حديث رقم (٤٨٧٩) ؛ وقال الترمذي حديث حسن ؛ وزاد الترمذي والنسائي في حديثيهما ثم خلى عنه ؛ وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود.

أما العقوبة بالغرامة المالية فقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير بالمال بها على قولين :

القول الأول : جواز التعزير بأخذ المال. وهو قول المالكية والحنابلة [1].

القول الثاني : عدم جواز التعزير بالمال. وهو قول الحنفية والشافعية [2].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز التعزير بأخذ المال بما يلي :

١ - قوله تعالى : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين ...) [3] الآية.

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بهدم مسجد الضرار عقوبة لأصحابه لكونه بني على باطل ، وفعله عليه السلام تفسيراً للآية الكريمة فكانت دليلاً على جواز التعزير بالمال.

٢ - ما روي أن سعداً ركب إلى قصره ، فوجد عبداً يقطع شجراً ، أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله ! أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم [4] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب من اصطاد في المدينة أو قطع شجرها بأخذ سلبه مما يدل على جواز التعزير بأخذ المال [5].

٣ - إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على جواز التعزير بأخذ المال دون نكير بينهم كما أغلظ عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - الدية على من قتل في الشهر الحرام والبلد الحرام.

---

(١) انظر تبصرة الحكام ج٢ ، ص٢٩٨ ؛ كشاف القناع ، ج٦ ، ص١٢٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص٦١ - ٦٢ ؛ المجموع ، ج٥ ، ص٣٣٤.

(٣) سورة التوبة الآية (١٠٧).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ... ج٢ ، ص٩٩٣.

(٥) انظر الطرق الحكمية ، ص٣١٣.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز التعزير بالمال بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ...) الآية [1].

٢ ـ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...) الآية [2].

وجه الدلالة : أن العقوبة بأخذ المال من أكل أموال الناس بالباطل لعدم وجود مقابل لهذا المال ، وهذا لا يجوز ، لذا لا تجوز المعاقبة بأخذ المال.

ويناقش هذا الاستدلال :

أن هاتين الآيتين عامتين وأدلة التعزير بأخذ المال خاصة فيخصص العام بالخاص.

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز أخذ المال ولكن تكون متزنة بما يكون رادعاً له ، لأن العقوبة بالمال قد تكون أشد على كثيرٍ من الناس من السجن والضرب.

إذن العقوبة من حيث النوع لا غابر عليها شرعاً بناءً على ما رجحنا بنوعيها السجن والغرامة.

وأما من حيث القدر فإني أرى أن الأفضل عدم دخول السجن في عقوبة الاصطياد الممنوع نظاماً وذلك أنه لم يدخل فيما هو أهم وهو جزاء صيد الحرم والإحرام الممنوع نصاً فلأن لا يدخل في عقوبة الاصطياد الممنوع مصلحة من باب أولى ، ولا يخفى أن الجزاء المفروض في الصيد في الحرم وحال الإحرام غرامة مالية بحتة لا دخل للبدن فيها.

وأما الغرامة المالية المذكورة فإني أرى أنها زائدة عن الحد ولو قللت لكانت كافية ورادعة بإذن الله.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

المطلب الثالث : الجهة التي تتولى المحاكمة :

نصت المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٥٧) وتاريخ (١٣٩٩/٣/١٣هـ) على أنه : «تشكل في إمارة كل منطقة لجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل حاملاً لمؤهل شرعي تتولى محاكمة المخالفين لأحكام هذه اللائحة وتصدر الأحكام اللازمة بحقهم»[١].

المطلب الرابع : كيفية المحاكمة :

نصت المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٥٧) وتاريخ (١٣٩٩/٣/١٣هـ) على أنه : «تقوم لجنة المحاكمة بعد أن تتلقى ملف القضية بتحديد موعد للنظر فيها وتعلن به من نسبت إليه المخالفة والجهة الموقوف لديها إن كان موقفاً ليتم حضوره ومحاكمته»[٢].

المطلب الخامس : الجهة التي يطعن أمامها في الحكم :

نصت المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٥٧) وتاريخ (١٣٩٩/٣/١٣هـ على أنه : «إذا كان الحكم الصادر بحق من نسبت إليه المخالفة يقضي بسجنه ، وتقدم خلال شهر من إبلاغه بما يثبت تظلمه منه لدى ديوان المظالم فيرجأ تنفيذ الحكم إلى أن يبت الديوان في التظلم المرفوع إليه ومن ثم ينفذ ما يصدر بشأن المذكور»[٣].

---

(١) أنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في المملكة العربية السعودية ، ص٦٩.

(٢) أنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في المملكة العربية السعودية ، ص٦٩.

(٣) أنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في المملكة العربية السعودية ، ص٦٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فبعد الانتهاء من بحث موضوعنا (الصيد المنهي عنه وجزاؤه في الفقه الإسلامي) بفضل من الله ومنّه ، وتوفيق منه جل وعلا ، يمكننا أن نلخص أهم ما جاء فيه وهو كما يلي :

١ ـ أن الصيد في اللغة يطلق ويراد به تارة الاصطياد ، وتارة الحيوان المصيد ، أما في الاصطلاح فيطلق ويراد به اقتناص الحيوان المتوحش طبعا الممتنع عن الآدمي غير المملوك للغير وليس مقدوراً عليه.

٢ ـ أن الأصل في الاصطياد الإباحة ، ما لم يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالآخرين من إتلاف لمزارعهم ، أو إزعاجهم ، أو كان الغرض منه اللهو واللعب.

٣ ـ أن الحكمة من مشروعية الصيد الانتفاع بلحمه ، وأن فيه تيسير من الله سبحانه وتعالى لمعيشة عباده ، وفيه أيضاً تمرن على حمل السلاح.

٤ ـ أنه يشترط فيمن أراد التعرض للحيوان أو اصطياده شروط تم ذكرها في موضعها.

٥ ـ أن الآلة المستخدمة في الصيد قد تكون حيواناً وقد تكون سلاحاً ولكل شروط وقد بينت.

٦ ـ أن الحيوان المصيد لابد فيه من توفر شروط ليجوز صيده وقد ذكرت في موضعها.

٧ ـ أن النهي في اللغة خلاف الأمر ، ويراد به الكف وهو كذلك في التعريف الاصطلاحي ، ولا يكون إلا على جهة الاستعلاء.

٨ ـ أن الجزاء في اللغة عبارة عن قيام الشيء مقام غيره ، ومكافأته إياه أما في الاصطلاح فهو ما يستحق بدله على من أتلفع بمباشرة أو سبب.

٩ - أن الحرم عند إطلاقه فإنه في الغالب يراد فيه حرم مكة لكنه يطلق أيضاً على حرم المدينة.

١٠ - أن الصيد في حرم مكة محرم ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما المدينة فخلاف بين أهل العلم والراجح - والله أعلم - أنه محرم كالصيد في حرم مكة.

١١ - أن تنفير صيد حرم مكة محرم، وذلك لاستحقاقه الأمن بدخوله للحرم، وأنه إن هلك بسبب تنفيره فإنه يجب فيه الجزاء.

١٢ - أنه يجوز قتل كل مؤذٍ بطبعه كالخمس الفواسق وذلك في الحرم أو الحيوان الصائل إذا كان لا يندفع إلا بقتله.

١٣ - أن الصيد إن كان قد قتل في خارج الحرم وكان قاتله حلالاً، فيجوز أكله في الحرم، أما إن أدخل الحرم وهو على قيد الحياة فالراجح - والله أعلم - وجوب إرساله لأنه أدخل لمكان استحق الأمن فيه، وإن قتل قبل إرساله ففيه الضمان.

١٤ - أن حرم المدينة يحده من الجهتين الشرقية والغربية اللابتان وهما الحرتان، أما الجهتين الشمالية والغربية فيحده عير وثور، وأنه يجوز الدخول بالصيد إلى المدينة بخلاف مكة.

١٥ - أن الإحرام لغة هو الإهلال والدخول في الإحرام، وأن الأصل فيه المنع، أما في الاصطلاح فالجمهور عرفه على أنه نية الدخول في النسك، أما الحنفية فيقولون هو الدخول في الحرمات بشرط النية.

١٦ - أن صيد المحرم محرم بالكتاب والسنة والإجماع، لأنه صار بإحرامه ممنوعاً من أشياء كانت مباحة له في حله كالصيد والجماع مثلاً.

١٧ - أن الصيد الذي نهي المحرم عن اصطياده هو ما كان برياً وحشياً ومباحاً أكله.

١٨ - أن للمحرم قتل ما كان مؤذياً بطبعه، وكذلك له قتل الصائل إذا لم يستطع دفعه إلا بقتله ولا جزاء عليه.

١٩ ـ أن المحرم ليس له الأكل من صيده ، ولا ما صيد من أجله ،. ولا أكل بيض الصيد إذا تعرض لهه.

٢٠ ـ أنه لا يجوز الأكل مما صاده المحرم ، لكونه ميتة ، وذلك لأن المحرم بإحرامه خرج من كونه أهلاً للذكاة. وكذا ما كان له فيه مساعدة أو إعانة ، لأنه أمر اجتمع فيه حظر وإباحة فيغلب جانب الحظر.

٢١ ـ أن جزاء الصيد واجب على المحرم ، وانه يكون مثل ما قتل من النعم إن كان له مثل وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

٢٢ ـ أن الصيد إن لم يكن له مثل من النعم ، فإن الواجب فيه القيمة ولكن لا يخرجها دراهم بل هو مخير بين الإطعام أو الصيام.

٢٣ ـ أن قاتل الصيد مخير بين إخراج أي نوع من أنواع الجزاء ، الهدي أو الإطعام أو الصيام.

٢٤ ـ أن جزاء الصيد يتكرر بتكرار قتل الصيد وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

٢٥ ـ أن جزاء الصيد إن كان هدياً أو طعاماً فالجمهور على أنه لا يكون إلا في الحرم ، وذلك توسعةً على مساكينه ، أما إن كان صياماً فحيث شاء.

٢٦ ـ أنه يحظر صيد الغزلان أو أي حيوانات مهددة بالانقراض.

٢٧ ـ أنه يحظر الصيد داخل حدود الحرمين الشريفين أو المدن والقرى أو في المحميات.

٢٨ ـ أنه لا يسمح الاصطياد ليلاً كما لا يسمح في غير فصل الشتاء.

٢٩ ـ أنه لا يسمح استخدام أي سلاح يؤدي إلى قتل أكثر من حيوان دفعة واحدة.

٣٠ ـ أن من خالف نظام الصيد فإنه يعاقب بعقوبة مالية أو السجن وتكون هذه العقوبة صادرة من لجنة مشكلة في كل إمارة منطقة ، وأن للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم أمام ديوان المظالم.

هذا ما تيسر لي كتابته في هذا الموضوع (الصيد المنهي عنه وجزاؤه في الفقه الإسلامي) فما كان من توفيق وصواب فمن الله وحده ، فله الحمد والشكر ، وما كان فيه من زلل أو تقصير فمن نفسي والشيطان. فاستغفر الله.

وفي الختام أسأل المولى جلت قدرته أن يوفقنا في جميع أعمالنا لما يرضيه عنا ، ويجعلها خالصة له بمنِّه وكرمه ، ويجزي كل من ساهم في إعداد هذا البحث وكان له أثر فيه خير الجزاء ، وأن يجعله في موازين أعماله ، إنه سميع مجيب الدعاء. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

١ ــ **آثار المدينة المنورة**.

تأليف : عبد القدوس الأنصاري.

الناشر : المكتبة العلمية التجارية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٢ ــ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**.

تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

الناشر : مكتبة دار ابن قتيبة ـ الكويت ـ الطبعة الأولى.

٣ ــ **أحكام القرآن**.

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤ ــ **أحكام القرآن**.

تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

تحقيق : علي محمد البجاوي.

الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٥ ــ **الإجماع**.

تأليف : أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ.

تحقيق وتقديم : أبو حماد صغير أحمد بن محمد ضيف.

الناشر : دار طيبة ـ الرياض ـ البطحاء ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٦ ــ **الاستيعاب**.

تأليف : أبي عمر يوسف ابن عبد البر.

الناشر : مكتبة نهضة مصر ومطبعتها بمصر.

٧ ــ **الإصابة في تمييز الصحابة**.

تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر.

الناشر : شركة طبع الكتب العلمية بمصر وقد طبع على نفقتها سنة ١٣٢٣هـ بمطبعة السادة بمصر.

٨ ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن.

تأليف : محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ـ ١٤٠٣هـ.

٩ ــ الأعلام.

تأليف : خير الدين الزركلي.

الناشر : دار العلم للملايين ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٩هـ.

١٠ ــ إعلام الساجد بأحكام المساجد.

تصنيف : محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

تحقيق : أبو الوفاء مصطفى المراغي.

الطبعة الثانية ـ القاهرة ـ ١٤١٠هـ.

١١ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين.

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١هـ.

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.

الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧هـ.

١٢ ــ الأم.

تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

تصحيح : محمد زهري النجار.

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

١٣ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد.

تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي.

تحقيق : محمد حامد الفقي.

الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ ١٤٠٦هـ.

١٤ ــ أنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في المملكة العربية السعودية.

إعداد : محمد بن سليمان الطريف ـ ١٤١٦هـ.

١٥ ــ الأنوار لأعمال الأبرار.

تأليف : يوسف الأردبيلي.

الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه ـ القاهرة ـ الطبعة الأخيرة ١٣٩٠هـ ـ مطبعة المدني.

١٦ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١٧ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

الناشر : دار المعرفة ـ بيرت ـ لبنان ـ الطبعة الثامنة ـ ١٤٠٦هـ.

١٨ ــ التاج والإكليل لمختصر خليل.

تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ.

الناشر : مكتبة النجاح للطبع والنشر ـ طرابلس ـ ليبيا.

١٩ ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

تأليف : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ.

الطبعة الأخيرة بهامش فتح العلي المالك. لأحمد عليش.

٢٠ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي.

الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية.

٢١ ــ ترتيب مسند الشافعي.

تأليف : محمد بن عابد السندي.

الناشر : دار الكتب العلمية ـ ١٣٧٠هـ.

٢٢ ــ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة.

تأليف : القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

رسالة دكتوراة (تحقيق) مقدمة من عواض بن هلال العمري ـ ١٤٠٨هـ.

٢٣ ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

تأليف : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

الناشر : دار أحد.

٢٤ ــ الجامع لأحكام القرآن.

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

الناشر : دار الكاتب العربي ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ.

٢٥ ــ جمع الجوامع.

تأليف : ابن السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٧١هـ.

الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ـ القاهرة ـ ١٣٥٦هـ.

٢٦ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي.

الناشر : دار إحياء الكتب العربية ـ لصاحبها : عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٧ ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين.

الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦هـ.

٢٨ ــ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ الطبعة السادسة ـ ١٤١٦هـ.

٢٩ ــ الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني.

تصنيف : أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

تحقيق : علي محمود معوض ، عادل أحمد عبد الموجود.

الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٣٠ ـ حكمة التشريع.
تأليف : لجنة من علماء الأزهر الشريف.
راجعه وصححه : عبد الله توفيق الصباغ.
مطبعة الصباغ بحماة.
٣١ ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل.
بحاشية الشيخ علي العدوي.
الناشر : دار صادر ـ بيروت.
٣٢ ـ روضة الطالبين.
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
الناشر : المكتب الإسلامي ـ طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.
٣٣ ـ سنن ابن ماجه.
تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
الناشر : دار إحياء الكتب العربية.
٣٤ ـ سنن أبي داود.
تأليف : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.
الناشر : دار الحديث ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٩هـ.
٣٥ ـ سنن الترمذي.
تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة.
تحقيق : أحمد محمد شاكر.
الناشر : دار الكتب العلمية.
٣٦ ـ سنن النسائي.
تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي.
الناشر : دار الريان للتراث.
٣٧ ـ سير أعلام النبلاء.
تصنيف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ١٣٧٤هـ.
الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة التاسعة ـ ١٤١٣هـ.

٣٨ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
تأليف : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي.
الناشر : المكتب التجاري ـ بيروت ـ لبنان.
٣٩ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي المتوفى سنة ١١٢٢هـ.
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٠ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي.
تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.
تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
الناشر : شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.
٤١ ـ شرح صحيح مسلم.
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
الناشر : دار الخير ـ بيروت ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ.
٤٢ ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية.
تحقيق : د. صالح بن محمد الحسن.
الناشر : مكتبة الحرمين بالرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.
٤٣ ـ شرح فتح القدير.
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ.
الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ـ بمصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣١٥هـ.
٤٤ ـ الشرح الكبير على متن المقنع.
تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية الشريعة ـ الرياض.

٤٥ ــ شرح مختصر الروضة.

تأليف : أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي المتوفى سنة ١٧٦هـ.

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.

طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود.

٤٦ ــ شرح معاني الآثار.

تأليف : أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي.

تحقيق : محمد زهدي النجار.

الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٧هـ.

٤٧ ــ صحيح البخاري بشرح الكرماني.

تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري.

الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤٨ ــ صحيح سنن ابن ماجة.

تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني.

الناشر : دار مكتبة المعارف ـ الطبعة الأولى (للطبعة الجديدة) ١٤١٧هـ.

٤٩ ــ صحيح مسلم.

تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ.

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

الناشر : المكتبة الإسلامية ـ تركيا ـ استانبول.

٥٠ ــ طبقات الحفاظ.

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

تحقيق : علي محمد عمر.

الناشر : مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٣هـ.

٥١ ــ الطبقات الكبرى.

تأليف : ابن سعد.

الناشر : دار بيروت للطباعة والنشر ـ ١٣٩٨هـ.

٥٢ ــ طبقات المفسرين.

تأليف : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي.

تحقيق : علي محمد عمر.

الناشر : مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٢هـ.

٥٣ ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ ١٣٨٠هـ.

٥٤ ــ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـ.

تحقيق : د. محمد أبو الأجفان. أ. عبد الحفيظ منصور.

الناشر : دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.

٥٥ ــ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري.

تأليف : بدر الدين أبي محمد محمود بن أبي أحمد العيني.

الناشر : دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ.

٥٦ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري.

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٥٧ ــ فتح العزيز شرح الوجيز.

تأليف : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٥٨ ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ.

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٥٩ ــ الفروع٠

تأليف : شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ٠

راجعه : عبد الستار أحمد فراج٠

الناشر : عالم الكتب ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٥هـ٠

٦٠ ــ فضائل المدينة المنورة٠

تأليف : د٠ خليل إبراهيم ملا خاطر٠

الناشر : مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ٠

٦١ ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٠

تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ٠

الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان٠

٦٢ ــ القوانين الفقهية٠

تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ٠

الناشر : الدار العربية للكتاب ـ ليبيا ـ تونس ـ ١٩٨٢م٠

٦٣ ــ الكافي في فقه الإمام أحمد٠

تأليف : موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي

تحقيق : محمد فارس٠ مسعد عبد الحميد السعدني٠

الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ٠

٦٤ ــ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي٠

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي٠

تحقيق : د٠ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني٠

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ٠

٦٥ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع٠

تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي٠

الناشر : عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ٠

٦٦ ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي٠

تأليف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ٠

الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٤هـ٠

٦٧ ــ اللباب في تهذيب الأنساب.

تأليف : ابن الأثير الجزري.

الناشر : مكتبة المثنى ببغداد.

٦٨ ــ لسان العرب.

تأليف : العلامة ابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ.

تعليق : علي شيري.

الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٢هـ.

٦٩ ــ المبسوط.

تأليف : شمس الدين السرخسي.

الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ.

٧٠ ــ مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن.

تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي.

تحقيق : د. مصطفى الذهبي.

الناشر : دار الحديث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ ـ مصر.

٧١ ــ المجموع شرح المهذب.

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٧٢ ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد.

الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ـ ١٤١٢هـ.

٧٣ ــ المحلى.

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

تحقيق : أحمد محمد شاكر.

الناشر : دار التراث ـ القاهرة.

٧٤ ـ **مختصر المنتهي.**

تأليف : ابن الحاجب المالكي المتوفي سنة ٦٤٦هـ.

راجعه : شعبان محمد إسماعيل.

الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٥ ـ **المدونة الكبرى.**

تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ.

الناشر : دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ ـ بيروت ـ لبنان.

٧٦ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.**

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

الناشر : مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي سنة ١٣٥٧هـ.

٧٧ ـ **مرشد الصياد.**

تحرير : د. عبد الله بن ناصر الوليعي. د. إياد عبد الوهاب نادر.

٧٨ ـ **مسند الإمام أحمد.**

تأليف : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

الناشر : المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ.

٧٩ ـ **المطلع على أبواب المقنع.**

تأليف : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ.

الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٨٠ ـ **المعارف.**

تأليف : ابن قتيبة الدينوري.

تصحيح : محمد إسماعيل عبد الله الصاوي.

طبع على نفقة السيد علي محمد عبد اللطيف صاحب المكتبة الحسينية المصرية ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٣هـ.

٨١ ـ **معجم البلدان.**

تأليف : ياقوت الحموي.

الناشر : مصورة الأسدي بطهران ليسك ١٩٦٦م.

٨٢ ــ معجم مقاييس اللغة.

تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.

تحقيق : عبد السلام محمد هارون.

الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٩هـ.

٨٣ ــ المعونة على مذهب عالم المدينة.

تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي.

تحقيق : حميش عبد الحق.

الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٥هـ.

٨٤ ــ المغني.

تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. د. عبد الفتاح محمد الحلو.

الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.

طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود.

٨٥ ــ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

تأليف : محمد الشربيني الخطيب.

الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ.

٨٦ ــ المقنع في فقه الإمام أحمد.

تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٣هـ.

٨٧ ــ منار السبيل في شرح الدليل.

تأليف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.

الناشر : مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٥هـ.

٨٨ ــ المنتقى شرح الموطأ.

تأليف : الباجي.

الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٨٩ ــ مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

الناشر : مكتبة النجاح للطبع والنشر ـ طرابلس ـ ليبيا.

٩٠ ــ موسوعة القواعد الفقهية.

تأليف : محمد صدقي بن أحمد البورنو.

الناشر : مكتبة التوبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ.

٩١ ــ الموطأ.

تأليف : الإمام مالك بن أنس.

الناشر : دار الآفاق الجديدة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ.

٩٢ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية مع شرحه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.

تأليف : أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي.

تحقيق : أحممد شمس الدين.

الناشر : دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٦هـ.

٩٣ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر.

تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي. محمود محمد الطناحي.

الناشر : دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت.

٩٤ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها : الحاج رياض الشيخ.

٩٥ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.

الناشر : دار الحديث ـ القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة